الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)
- الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية.
- التزامات المنفذ البحري.
- دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.

- أ.د. سلام عبد الزهرة
  زينب حسين يوسف
- أ.د. حسين جبار عبد النائلي
  سجاد فؤاد كاظم
- أ.د ميثاق طالب عبد حمادي
  محمد عباس كتاب السلطاني
- أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف
  أ.م .د. نغم حمد علي موسى

السنة الخامسة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

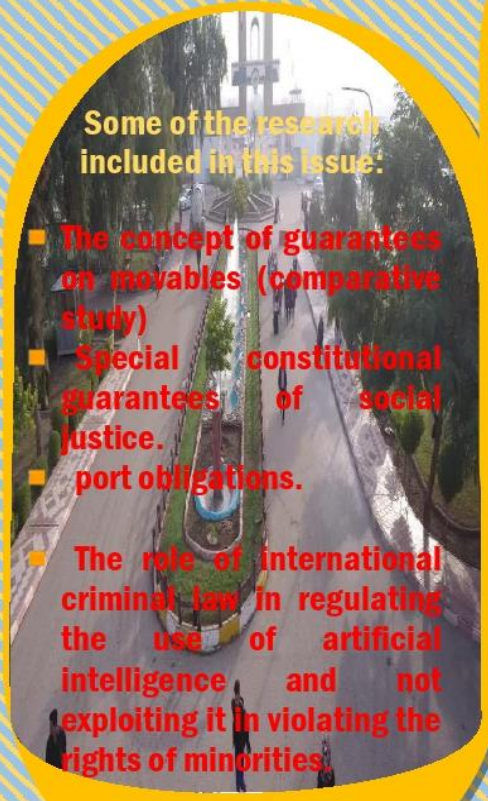

Some of the research included in this issue:

- The concept of guarantees on movables (comparative study)
- Special constitutional guarantees of social justice.
- port obligations.
- The role of international criminal law in regulating the use of artificial intelligence and not exploiting it in violating the rights of minorities.

- Prof. Dr. Salam Abdul Zahra Zainab Hussein Youssef
- Prof. Dr. Hussein Jabbar Abdul Naeli Sajjad Fouad Kazem
- Prof. Dr. Mithaq Talib Abd Hammadi Al-Jubouri Muhammed Abbas Sultani Kitab
- Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif
- Prof. Assist. Dr. Nagham Hamad Ali Musa

Second Issue 2023 fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	٩-١٦
٢	الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	١٧-٤٧
٣	الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية	أ.د. حسين جبار عبد النائلي سجاد فؤاد كاظم	٤٨-٧٦
٤	حقوق اللاجئ السياسي	أ.د. حسين جبار عبد النائلي مريم غالب سحاب	٧٧-١١٤
٥	التزامات المنفذ البحري	أ.د ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري محمد عباس كتاب السلطاني	١١٥-١٤٣
٦	دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.	أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م .د. نغم حمد علي موسى	١٤٤-١٧٨
٧	حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وتشريعات الدول الاسلامية ((دراسة مقارنة))	ا.د.روح الله اكرمي علي جاسم محمد السعدي	١٧٩-٢٢٩
٨	جريمة اخفاء ادلة الجريمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد	٢٣٠-٢٨٣
٩	المفهوم القانوني للكاتب العدل (دراسة مقارنة)	أ . م د إيناس مكي عبد نصار حسن سامي حسن	٢٨٤-٣٢٠
١٠	متطلبات الترخيص لممارسة اعمال وكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٢١-٣٥٢
١١	المركز القانوني لوكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٥٣-٣٨٩
١٢	اهمية التفاوض في العقود الادارية	أ.م.د .فرقد عبود العارضي	٣٩٠-٤١٧
١٣	دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل (دراسة مقارنة)	أ.م .د. نهى خالد عيسى	٤١٨-٤٤٨
١٤	العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص	أ.م .د. ضرغام فاضل حسين	٤٤٩-٤٨٣
١٥	جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) -دراسة مقارنة -	أ.م.د دلال لطيف مطشر الزبيدي	٤٨٤-٥١٨
١٦	اشكاليات قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥	م.د. حسن ضعيف حمود	٥١٩-٥٤٣
١٧	اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق.	م. د انعام مهدي جابر خفاجة	٥٤٤-٥٧٥
١٨	المركز القانوني لمراقب الافلاس	م.د. احمد صبري كاظم عبد	٥٧٦-٦٠٣
١٩	التنظيم القانوني للجان التدقيقية في العراق	م. د. احمـد حمنـدي يحيى	٦٠٤-٦٣٨

جريمة اخفاء ادلة الجريمة

(دراسة مقارنة)

أ.م.د. نافع تكليف مجيد

كلية القانون/ جامعة بابل

المستخلص

إخفاء ادلة الجريمة عن السلطات المختصة اثناء قيامها بواجباتها التحقيقية يشير الى ان هناك جريمة تدور في الخفاء, كما ان إخفائها يربك سير اي تحقيق مهما صغر او كبر, وخاصة اذ كانت تتعلق بصلب التحقيقات الجارية, وقد يكون إخفائها قبل اكتشاف الجريمة وقبل بدأ السلطات في اجراء تحقيقاتها يهدف الى طمس معالم الجريمة او ازالة اثارها وكل ما يوصل الى اكتشاف مرتكبيها, إذ يترتب على فعل الاخفاء اثار جرمية خطيرة من شأنها عرقلة وشل عمل منظومة القضاء بأكمله في اكتشاف ارتكاب الجريمة او الوصول الى الحقيقة.

مما دفع هذا المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الى تجريم فعل الاخفاء في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل والمادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (١٤٥) من قانون العقوبات المصري والمادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من اجل الحفاظ على ادلة الجريمة ولضمان سير العدالة.

ان محل الاعتداء في الجريمة هو الادلة المادية سواء كانت ادلة اثبات او نفي او ادلة مباشرة او غير مباشرة او ادلة الكترونية ولا يشمل الادلة المعنوية للجريمة كون ان الاخفاء يقع على الاشياء المادية وليست المعنوية، ولان الادلة الاخيرة معاقب على الاعتداء عليها في نصوص جزائية اخرى، ويتطلب لتحقق الجريمة توافر الركن المعنوي الذي يتمثل بالقصد العام، ويشترط في الجاني ان يكون عالماً بماهية فعل الاخفاء وعدم مشروعيته وخطورته على الدليل الجنائي وان تكون ارادته متجه الى ذلك، بالإضافة الى توافر القصد الخاص وهو تضليل القضاء.

وعاقب المشرع العراقي الجاني بعقوبة الحبس والغرامة او بإحداهما، الا انه كان الاحرى به ان يميز في العقوبة بين من يخفي دليلاً في جريمة الجناية وبين من يخفي ادلة في جرائم الجنح او المخالفات، كون ان الاثر على سير العدالة يكون اكثر جسامة في الجناية من الجنحة او المخالفة، مع ملاحظة انه لم يجرم في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات حالة اخفاء الدليل الجنائي الناتج عن الاهمال او عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة للحافظ على الدليل، والذي يؤدي الى التأثير على سير العدالة.

المقدمة

اولاً: اهمية موضوع البحث واسباب اختياره

مما لا شك فيه ان فعل الاخفاء من الافعال التي تمس ادلة الجريمة وتنعكس نتائجه السلبية على المصلحة العامة للمجتمع, إذ قد تقترف هذه الجريمة ضد الدولة بوصفة رمزاً للسيادة او قد تستهدف مرفق القضاء او قد تستهدف المصلحة الخاصة للخصوم في الدعوى الجزائية, وفي جميع الاحوال فأن اخفاء ادلة الجريمة تمس بشكل خطير القضاء وتعرقل السير الحسن للعدالة, لذا نجد ان القوانين الجزائية تُجرم هذه الافعال وتضع لها عقوبات تتناسب وخطورة هذه الافعال .

وتكمن أهمية البحث في مسألتين تتمثل الأولى في إن موضوع جريمة اخفاء ادلة الجريمة هو من أكثر المواضيع القانونية التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة في الوقت الحاضر، إذ إن الكثير من الدراسات والبحوث القانونية ذهبت بالبحث في الادلة الجنائية وبيان مفهومها وتقسيماتها وهي مواضيع تختلف كلياً عن موضوع توفير الحماية الجزائية لأدلة الجريمة من فعل الاخفاء بقصد تضليل القضاء، كون ان بحثنا يتناول بالبحث مفهوم الجريمة وطبيعتها وضوابط التجريم والعقوبات التي تضمن تحقيق الحماية الجزائية للدليل الجنائي.

وتتمثل المسألة الثانية في ايجاد الحلول والمعالجات القانونية للإشكاليات المذكورة في الفقرة (ثانياً) المتعلقة بإشكالية البحث لمعالجة النقص في النصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي والمتعلقة بالتجريم والعقاب على اخفاء ادلة الجريمة وتقديم المقترحات القانونية المناسبة بشأنها.

ثانياً : اشكالية البحث

تكمن الاشكالية المركزية للبحث في جريمة اخفاء ادلة الجريمة في مدى كفاية نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل في تجريم اخفاء ادلة الجريمة ومواجهة اثارها؟ ويتفرع عن الاشكالية السالفة الذكر تساؤلات عدة منها، هل النص التجريمي كان مرناً بحيث يستوعب جميع صور الاخفاء للأدلة؟ وما هو المقصود بتلك الادلة؟ وهل تشمل جميع الادلة الجنائية ام تقتصر الحماية الجزائية في هذا النص على بعضها؟ وهل تطلب توافر صفة معينة في الجاني ام جاء النص عاماً ؟ وما هو الحكم لو ارتكبت الجريمة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة؟ وما هو المقصود بفعل الاخفاء؟ وهل يشمل

الاخفاء المؤقت ام الدائم للأدلة؟ وماهي ايجابيات وجود نص جزائي يجرم اخفاء ادلة الجريمة؟ وماهي سلبيات عدم وجوده؟ هل تطلب المشرع لتحقق الجريمة وقوع ضرر وهو تضليل القضاء ام انه استلزم فقط ارتكاب فعل اخفاء الادلة بقصد التضليل؟ وما هو المعيار الذي على اساسه يُمكن للقاضي ان يقدر ان الادلة قد اخفيت وكانت تهدف الى تضليل القضاء؟ وهل كانت العقوبة متناسبة مع اثار اخفاء ادلة الجريمة ونوعها؟ وهل ميز المشرع في العقوبة بين اخفاء ادلة جريمة من نوع جناية وبين اخفاء ادلة جريمة من نوع جنحة او مخالفة على اساس الاختلاف في الاثر المترتب عليها؟ وهل عالج المشرع حالة تشديد العقوبة في حالة ارتكابها من موظف او مكاف بخدمة عامة كون انه يمكن ان تقع من قبلهم لان في بعض الاحيان قد يكونوا هم اول الواصلين الى مكان ارتكاب الجريمة والمؤتمنين على ادلتها واثارها الجرمية؟ وهل تعد الجريمة من الجرائم العمدية فقط؟ وما هو الحكم لو وقع فعل الاخفاء نتيجة الاهمال؟ وهل اكتفى المشرع بالقصد العام ام اشترط قصد جرمي خاص لتحقق الجريمة؟

ثالثاً: منهجية البحث

سنتناول موضوع البحث وفق المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل والقوانين الجزائية في فرنسا ومصر والجزائر، التي نظمت جريمة اخفاء ادلة الجريمة، من خلال تسليط الضوء على موضوع البحث وبيان موقف الفقه والقضاء من اجل التوصل الى دراسة مفيدة ومكافحة هذه الافعال والتخلص من اثارها الخطيرة على سير القضاء.

رابعاً: خطة البحث

ان متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة الموضوع والغرض منها تجعل من المناسب ان نتناول هذا البحث في مقدمة ومبحثين، نخصص الاول مفهوم جريمة اخفاء ادلة الجريمة، والثاني للأحكام الموضوعية لجريمة اخفاء ادلة الجريمة، ومن ثم نختمها بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول

مفهوم جريمة إخفاء أدلة الجريمة

ان اخفاء ادلة الجريمة قبل اكتشافها وقبل بدأ السلطات في اجراء تحقيقاتها يهدف الى طمس معالم الجريمة او ازالة اثارها وكل ما يوصل الى اكتشاف مرتكبيها, ويترتب عليه اثار جرمية خطيرة من شأنها عرقلة وشل عمل منظومة القضاء بأكملها في اكتشاف ارتكاب الجريمة او الوصول الى الحقيقة, مما دفع هذا المشرع العراقي وباقي التشريعات المقارنة الى تجريم فعل الاخفاء من اجل الحفاظ على ادلة الجريمة من اي عدوان يتضمن اخفائها عن اعين السلطات المختصة وذلك لضمان سير العدالة، ولأجل الاحاطة الاكثر بهذا الموضوع سنبحث جريمة إخفاء ادلة الجريمة من خلال مطلبين، نخصص الاول لتعريف جريمة إخفاء ادلة الجريمة, والثاني سنبحث فيه الطبيعة القانونية لجريمة إخفاء ادلة الجريمة .

المطلب الاول

تعريف جريمة إخفاء ادلة الجريمة

يتطلب بيان تعريف جريمة إخفاء ادلة الجريمة التطرق الى معناها اللغوي والاصطلاحي, وهذا ما سنتناوله في فرعين, نخصص الاول لبيان لمعنى جريمة إخفاء ادلة الجريمة لغةً, والثاني لتعريف جريمة إخفاء ادلة الجريمة اصطلاحاً.

الفرع الاول

معنى جريمة إخفاء ادلة الجريمة لغةً

لم نجد في معاجم اللغة العربية معنى لجريمة إخفاء ادلة الجريمة كمصطلح متكامل, لذا سنحاول بيان معنى الجريمة محل الدراسة لكل مفردة على حدة, اذ يقصد بالجريمة لغةً : الذنب وهي مصدر من الجَرْمِ وتعني القَطْع، وجَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً بمعنى قطعه[١]، وجاء في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا يَضْحَكُون[﴾[٢].

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار صادر، دمشق، ٢٠١٨، ص١٢٩.
(٢) سورة المطففين، الآية (٢٩).

ويقصد بالإخفاء في اللغةً: الستر، ويُقال: اختفى الرَّجل عن أعينِ النَّاس، أي استتر عنهم[٣], والإخفاء حالةٌ بين الإظهار والإدغام، فلا يُطابق الإظهار في تحقيق النُّطق بالنون تحقيقاً كليَّاً، ولا يكون مثل الإدغام الذي يتطلب المماثلة بين المدغم والمدغم فيه[٤], ويرجع أصل كلمة إخفاء الى الفعل: خفى وهي من الاضداد, فيقال: خفى عليه الامر اذا استتر, و خفى له اذا اظهر, واخفى الشي إذ ستره وكتمه, وخفى الشي خفاءً إذ ستره، أي مستتر به[٥], كقوله تعالى: ﴿ يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ﴾[٦], وقوله تعالى: ﴿ فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾[٧], وقوله تعالى: ﴿ ومن هو مستخف بالليل ﴾[٨], واستخفى من الناس أي استتر وتوارى, والخفاء هو السر, ويقال برح الخفاء أي ظهر الامر, والخفي هو المعتزل عن الناس أي ضد الظاهر[٩].

وبناءً على ما تقدم، يتبين لنا ان معنى جريمة اخفاء ادلة الجريمة في اللغة: هو اخفاء الجاني للدليل الجنائي والتستر عليه وكتمه عن أعين السلطة المختصة بقصد تضليل القضاء.

الفرع الثاني

تعريف جريمة إخفاء ادلة الجريمة اصطلاحاً

يتطلب التعريف الاصطلاحي لجريمة اخفاء ادلة الجريمة التطرق الى موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، بالإضافة الى بيان موقف القضاء والفقه الجنائي من تعريفها، وهذا ما سنتناوله في الفقرات الثلاثة الاتية:

اولاً: التعريف التشريعي للجريمة

(٣) د. علي ابو الوفا, كتاب القول السديد في علم التجويد , ط٣, دار الوفاء, المنصورة , ٢٠٠٣, ص٦٥ .
(٤) د. فريال العبد, كتاب الميزان في احكام تجويد القران, ط١, دار الايمان, القاهرة, بلا سنة نشر ،ص١٢٠ .
(٥) الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري, مرجع سابق, المجلد الرابع عشر, ص٧٣٤- ٧٣٥ .
(٦) سورة الحاقة: الآية (١٨).
(٧) سورة السجدة: الآية (١٧).
(٨) سورة الرعد: الآية (١٠).
(٩) فخر الدين الطريحي, مجمع البحرين, تحقيق احمد الحسيني, ج ١, ط ١, دار الثقافة, النجف, ١٩٦١, ص١٢٦-١٢٨.

لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف جريمة إخفاء ادلة الجريمة, وانما اكتفى بتجريم فعل اخفاء ادلة الجريمة في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على انه: "يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص او الاماكن او الاشياء او اخفى ادلة الجريمة او قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها "، وهذا ما يتطابق مع موقف المشرع الفرنسي, الذي لم يعرف هذه الجريمة ايضا وانما اكتفى بتجريم اخفاء ادلتها في المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات التي نصت على ان: " كل فعل يقصد منه عرقلة اكتشاف الحقيقة فأن عقوبته السجن لمدة ثلاث سنوات تطبق بحق كل من: ..... ٢- تدمير او اختلاس او إخفاء وثيقة عامة او خاصة او اي مادة ثانوية تسهل اكتشاف جناية او جنحة او البحث عن ادلة الجريمة او تساعد في إدانة المتهم ..."[١٠].

وقد اتخذ المشرع المصري ذات الموقف اذ أنه لم يعرف الجريمة وانما اكتفى بالنص عليها صراحة في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات التي نصت على ان:" كل من علم بوقوع جناية او جنحة او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها او اعان الجاني بأي طريقة على الفرار من وجه القضاء, اما بإيواء الجاني المذكور واما بإخفاء ادلة الجريمة ..."، بينما نص المشرع الجزائري الى هذه الجريمة في قانون الاجراءات الجزائية على عكس ما سارت عليه التشريعات المذكورة انفا التي عالجت هذه الجريمة في قانون العقوبات والذي ايضا لم يعرف الجريمة بل نص على تجريمها مستعملاً مصطلح مختلف في الصياغة اللغوية وهو (طمس الاثار) في المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على ان:" يحظر في مجال ارتكاب الجريمة على كل شخص لا صفة له ان يقوم بإجراء اما بتغير حالة الاماكن التي وقعت بها الجريمة او نزع أي شيء منها قبل الاجراءات الاولية للتحقيق القضائي والا عوقب بغرامة من مئة الى خمسمائة الف دينار, اذا كان المقصود من طمس الاثار او نزع الاشياء هو عرقلة سير العدالة فيعاقب..." .

وبناءً على ما تقدم ذكره اعلاه، يتبين لنا ان المشرع العراقي والتشريعات الجزائية المقارنة لم تورد تعريف تشريعي للجريمة محل الدراسة بل اكتفت بتجريم والعقاب على فعل اخفاء الادلة، ومن وجهة

(١٠) يلاحظ ان المشرع الفرنسي قد جمع في مادة قانونية واحدة مضمون ما جاء في المواد (٢٤٨ و ٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي.

نظرنا انه حسن فعل المشرع اذ انه ليس من مهامه تعريف الجرائم وانما تجريم الافعال التي تمس بالحقوق والمصالح التي يرى انها تستحق الحماية الجزائية، بالإضافة الى ان ايراد تعريف لهذه الجريمة من شأنه ان يضيق من نطاق تطبيق النص ويجعله غير صالح للتطبيق على الحالات التي قد تظهر في المستقبل ويمكن ان تعد اخفاءً للدليل الجنائي .

ثانياً: التعريف القضائي للجريمة

لدى اطلاعنا على عدد من القرارات القضائية ذات العلاقة بموضوع البحث، تبين لنا ان القضاء الجنائي لم يعرف الجريمة, وانما اكتفت المحاكم الجزائية بالتحقق من مدى توفر اركان الجريمة وتوقيع العقاب المناسب لمرتكبيها, وهذا مسلك محمود لان ليس من وظيفته تعريف الجرائم بل تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالجرائم, باستثناء محكمة النقض المصرية التي اشارت الى بيان مفهوم فعل الاخفاء في احد قراراتها بأنه:" الفعل الذي يتحقق بكل اتصال بالشيء المتحصل من الجريمة مهما كان سببه او الغرض منه, ومهما كانت ظروف زمانه ومكانه او سائر احواله"(١١).

ثالثاً: تعريف الفقه الجنائي للجريمة

فقد تصدى الفقه الجنائي الى تعريف الجرمة محل البحث موضحاً مفهومها وعناصر تحققها، اذ عرفت بأنها:" الفعل الذي يتستر به المتهم الدليل الجنائي عن انظار الناس والسلطات المختصة وذلك بدسه في مكان بعيد عن متناولهم"(١٢), وعُرفت ايضاً بأنها:" الفعل الذي يضع من خلاله مرتكبها العوائق في سبيل عدم ظهور الحقيقة"(١٣), عرفت كذلك بأنها:" كل فعل تؤدي الى ازالة اثار الجريمة وما يقود حتماً الى التضليل والتلاعب وعرقلة سبيل البحث والتحري, وتؤدي كذلك الى اقامة حجاب يستر الجاني

(١١) الطعن رقم (٥٧٣) في (١٩٦١/١/١٧), المتاح على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة https://www.cc.gov.eg/judgment, تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٣/٣), ٢:٢٨ مساءً. .

(١٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا سنة نشر, ص٣٢٤ .

(١٣) د. احمد صبري اسعد, قانون العقوبات المصري معلقاً على نصوصه ومذيلاً بأحكام محكمة النقض, ط٢, الدار القومية للطباعة والنشر, القاهرة, ١٩٥٨, ص٢٦٨.

فلا يعلم مقر او يستدل له عن اسم, وذلك كله بقصد افلات الجاني من يد القضاء"[١٤]، مما تقدم يمكننا ان نعرف الجريمة محل البحث بأنها:" كل فعل يؤدي الى ازالة ادلة الجريمة او التستر عليها بحيث يمنع وصول السلطات التحقيقية المختصة اليها بقصد تضليل وعرقلة عمليات البحث عنها وافلات الجاني من العقاب، ويرتب عليه القانون جزاءً جنائياً".

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة إخفاء ادلة الجريمة

تتفق الجرائم بأنها تمثل افعالاً جرمها المشرع واخضع مرتكبها لطائلة العقاب، إلاّ أنّها تختلف فيما بينها فلكل جريمة طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا التمييز يستند إلى أسس معينة [١٥]، مستمدة من النص القانوني الذي بيّن المشرّع من خلاله طبيعة الجرائم بشكل عام، إذْ إنَّ الجرائم على اختلاف أنواعها تتنوع وتتعدد من حيث الطبيعة القانونية فهناك من يقسمها حسب طبيعة حق المعتدى عليه أو من حيث جسامتها، وقد يتم تحديدها من حيث السلوك الإجرامي، وكذلك تقسيمها من حيث النتيجة الجرمية، وأنّ الطبيعة القانونية للجريمة محل البحث تقتضي تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه، وكذلك تحديد طبيعتها من حيث جسامة الفعل والسلوك الاجرامي، وهذا ما سنتناوله في فرعين، نخصص الاول لطبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه وجسامتها، ونكرس الثاني لطبيعتها من حيث السلوك الإجرامي.

الفرع الاول

طبيعة الجريمة من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه وجسامتها

تتطلب ضرورات البحث ان نتناول هذا الفرع في فقرتين، نخصص الاولى لطبيعة الجريمة من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه، والثانية لطبيعة الجريمة من حيث جسامتها.

(١٤) د. عبد اللطيف محمد , التشريع السياسي في مصر, ج ١, مطبعة مصر, القاهرة, ١٩٢٤, ص٤٣٤.
(١٥) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر، عمان ، ٢٠١٩، ص٤٥.

اولاً: طبيعة الجريمة من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه

تقسم الجرائم وفقاً لطبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم عادية وسياسية، وقد تبنى المشرع العراقي في قانون العقوبات هذا التقسيم، اذ نصت المادة (٢٠) منه على انه:" تقسم الجرائم من حيث طبيعتها على عادية وسياسية"، وعرف الفقه الجرائم السياسية بانها:" هي تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة، سواء من جهة الخارج أي المساس بسيادة الدولة واستقلالها او من الداخل وذلك بالمساس بشكل الحكومة او نظامها او بالحقوق السياسية للأفراد"[١٦]، اما الجرائم العادية فتعرف بانها:" تلك الجرائم التي لا تنطوي على هذا المعنى ولا فرق في ذلك ان ينصب الاعتداء على الافراد ام على الدولة طالما يتجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية"[١٧]، وقد تنازع في الفقه الجنائي مذهبان في تحديد معيار الجريمة السياسية"[١٨]، وحسم المشرّع العراقي هذا الخلاف الفقهي حول المعيار المتبع في تحديد طبيعة الجريمة وأخذ بالمذهب الشخصي والمذهب الموضوعي معاً كمعيار في تحديد الجرائم السياسية إلاّ أنّه في الوقت نفسه استثنى عدد كبير من الجرائم ولم يعتبرها من الجرائم السياسية[١٩], بينما لم تتعرض لها التشريعات في فرنسا ومصر والجزائر بشكل خاص وانما ادرجت مضمونها ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والجرائم الواقعة على الدستور, وعليه ان جريمة إخفاء ادلة الجريمة هي من الجرائم العادية ولا يمكن ان تكون سياسية حتى وان ارتكبت بباعث سياسي وفقا للتشريعات في فرنسا ومصر والجزائر والسبب في ذلك لان جريمة إخفاء ادلة الجريمة ليست من الجرائم الماسة بأمن الدولة

---

(١٦) د. مصطفى كامل, شرح قانون العقوبات العراقي– القسم العام, ط١, مطبعة المعارف, بغداد، ١٩٤٩, ص٦٨.

(١٧) د. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٤.

(١٨) أولها المذهب الشخصي الذي يحدد طبيعة الجريمة بالباعث على ارتكابها أي بالغرض والدافع على ارتكابها, فإذا كان الدافع أو الغرض سياسي فهي سياسية وعكس ذلك تعتبر الجريمة عادية وبغض النظر عن موضوعها, وثانيها المذهب الموضوعي إذْ يرى أن صفة الجريمة تستمد من موضوع الحق المعتدى عليه فإذا كان الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية سواء من كانت من حقوق الدولة أو من حقوق الأفراد فإنَّ الجريمة تعد سياسية أمّا إذا كان محل الاعتداء من حقوق الأفراد غير السياسية كحق الحياة أو حقوق الدولة غير السياسية، ينظر: د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٢٠ .

(١٩) وللمزيد من التفاصيل تنظر: المادة (١/٢١) من قانون العقوبات العراقي .

الداخلي وكذلك ليست من الجرائم الواقعة على الدستور[٢٠], في حين انها وفق القانون العراقي يمكن ان تكون سياسية اذا ارتكبت بباعث سياسي اما ما عدا ذلك فهي جريمة عادية[٢١] .

ثانيا : طبيعة الجريمة من حيث جسامتها:

قسّم المشرّع الجنائي الجرائم من حيثُ جسامتها على ثلاثة أقسام وهي الجنايات والجنح والمخالفات، وهذا هو التقسيم التقليدي، الذي له أهمية كبيرة وذلك لتوقف تحديد المحكمة المختصة عليه[٢٢]، وتعد الجنايات أكثر جسامة من الجنح وهذه الأخيرة أكثر جسامة من المخالفات ويكون نوع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة أو مقدارها بحدها الأقصى هو الضابط في معرفة جسامة تلك الجريمة وقد أخذ المشرّع العراقي بذلك، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجد ذكر هذا التقسيم في المادة (٢٣) منه وقد حدد في المادة نفسها معيار تحديد نوع الجريمة من بين التقسيم الثلاثي على أنّ: " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون..."، وعرّف المشرّع الجناية في المادة (٢٥) من القانون ذاته بانها: " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١- الإعدام. ٢- السجن المؤبد. ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة "، وكذلك عرّف الجنحة في المادة (٢٦) بانها:" الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ٢- الغرامة "، وعرّف المخالفة في المادة (٢٧) من القانون ذاته بانها:" الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر ٢- الغرامة " .

نجد ان هذه الجريمة من حيث جسامتها هي من وصف الجنح, إذ عاقبت التشريعات الجزائية مرتكب الجريمة في العراق وفرنسا ومصر والجزائر بعقوبة الحبس[٢٣], وان كانت عقوبة الحبس قد جاءت غير

---

(٢٠) نُظمت جريمة إخفاء ادلة الجريمة ضمن الجرائم الماسة بسير العدالة او المعرقلة لسير القضاء في التشريعات المقارنة(فرنسا ومصر والجزائر) .

(٢١) ينظر: المادة (٢١ / أ) من قانون العقوبات.

(٢٢) السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري، مطبعة فتح الله الياس، مصر، بلا سنة طبع، ص٦ .

(٢٣) تنظر: المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي, تقابلها المادة(١٤٥) من قانون العقوبات المصري, والمادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات الفرنسي, والمادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

مطلقة وانما تتفاوت درجتها حسب النص العقابي لكل دولة, الا انه في جميع الاحوال لا تتعدى الحبس, لذا فأن طبيعة هذه الجريمة تعد من وصف الجنحة في التشريعات محل المقارنة.

الفرع الثاني

طبيعة جريمة إخفاء ادلة الجريمة من حيث السلوك الاجرامي

تقسم الجرائم من حيث السلوك الإجرامي إلى جوانب عدة، من حيث مظهره وتوقيته أو إستمراره وإنفراده أو تكراره[٢٤]، فالجريمة من حيث مظهر السلوك الإجرامي أمّا أن تكون إيجابية أو سلبية، ويراد بالجريمة الإيجابية بانها:" الجريمة التي يكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي ايجابياً، ويتحقق عندما يسلك الجاني عملاً من الأعمال المجرمة قانونا"[٢٥]، أمّا الجرائم السلبية فيراد بها:" الجريمة التي تتحقق بفعل سلبي يتخذ صورة الإمتناع عن القيام بواجب قانوني أو اتفاقي"[٢٦]، ولمعرفة فيما إذا كانت الجريمة محل البحث ايجابية أو سلبية يتعين الرجوع إلى النص القانوني للجريمة إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم الايجابية في التشريع العراقي والفرنسي والمصري, وذلك لان فعل الاخفاء لا يمكن ان يتحقق الا عندما يأتي الجاني نشاطاً ايجابياً وبفعل مادي يتستر او يزيل به الدليل بقصد تضليل القضاء[٢٧], اما عند المشرع الجزائري فأنه يمكن ان تقع الجريمة محل البحث بسلوك سلبي في حال وقعت نتيجة الاهمال[٢٨], بخلاف التشريعات محل المقارنة التي لم تعالج حالة وقوع جريمة اخفاء ادلة الجريمة نتيجة اهمال وانما جرمت وقوعها بصورة عمدية فقط، مما يعد هذا نقصاً تشريعاً يتمثل بعدم تنظيم المشرع لحالة الاهمال الذي يؤدي الى اخفاء الدليل الجنائي ويترتب عليه التأثير على سير العدالة، لذا ندعو مشرعنا الى تجريم حالة اخفاء الدليل الجنائي الناتج عن الاهمال او عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة للحافظ على الدليل كونها تؤثر على سير العدالة.

---

(٢٤) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا ناشر، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٧٣ .

(٢٥) د. علي راشد، القانون الجنائي واصول النظرية العامة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٢٦.

(٢٦) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢٢.

(٢٧) د. محمود ابراهيم اسماعيل بك, شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير, ط٢, مكتبة الانجلومصرية , القاهرة , ١٩٥٠, ص٢٥٦.

(٢٨) الشق الثاني من المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية .

وتقسم الجرائم من حيث توقيت السلوك أو إستمراره، الى جرائم وقتية أو مستمرة، إذْ يعد الزمن معيار للتفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة[٢٩]، فتعرف الجرائم الوقتية بانها:" الجرائم التي تتكون من فعل أو إمتناع عن فعل يقع وينتهي بوقوع الجريمة في وقت قصير"[٣٠]، أمّا الجرائم المستمرة فيراد بها: "الجرائم التي يتكون السلوك المادي فيها من حالة تحتمل بطبيعتها الإستمرار سواء أكانت إيجابية أم سلبية"[٣١]، وأنّ معرفة فيما إذا كانت الجريمة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة يتطلب منا الرجوع إلى النص القانوني الذي حدد أركان الجريمة، وعليه فأنه تعد الجريمة محل البحث من الجرائم المستمرة إذ ان فعل الاخفاء هو من الافعال المستمرة, اذ تبقى الجريمة قائمة طالما بقي الدليل في حيازة المخفي, ولا تنتهي الا بتخلي المخفي عن حيازته للدليل باختياره او على كره منه[٣٢], وان هذا التخلي لا يحول دون عقاب مخفي الدليل .

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة إخفاء ادلة الجريمة

تُمثل الجريمة اعتداءً على مصلحة قانونية تقع من قبل الانسان مخالفاً أحكام القانون الذي نص على تجريمها ومعاقبة فاعلها بالعقوبة المقررة لها، فالأحكام الموضوعية مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بشقي التجريم والعقاب، من خلالها يجرم المشرع الافعال التي تشكل اعتداءً على المصالح المشروعة، ويقرر لها العقوبات التي توقع على من يعتدي عليها[٣٣]، كما ان الجريمة كيان واقعي ومادي ملموس, اذ نصت عليها القوانين العقابية لتجسيد وجودها, وان كل جريمة أيا كان موضوعها ومحل الاعتداء فيها يستلزم لقيامها توفر اركانها, ولبيان الاحكام الموضوعية لجريمة إخفاء ادلة الجريمة لابد من البحث في

(٢٩) د. محمد صبحي نجم، في قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص١٢٣ .

(٣٠) د. مصطفى كامل، مصدر سابق، ص٥٥ .

(٣١) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد " دراسة تحليلة مقارنة "، ج١، ط٣، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٣١٨ .

(٣٢) د. مصطفى رضوان, التهريب الكمركي والنقدي فقها وقضاء, ط١, عالم الكتب, القاهرة, ١٩٧٠, ١٤٥, د. محمود ابراهيم اسماعيل بك, الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في القانون المصري والتشريع المقارن, ط١, مكتبة الانجلومصرية, القاهرة, ١٩٥٣, ص ١٥٦ .

(٣٣) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الارشاد، بغبفد،١٩٧٣، ص٥٣.

اركانها وعقوبتها, وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين, نخصص الاول لأركان جريمة إخفاء ادلة الجريمة, اما الثاني سنتطرق فيه الى عقوبة جريمة إخفاء ادلة الجريمة.

المطلب الاول

اركان جريمة إخفاء ادلة الجريمة

إن الركن على نحو عام هو ما يقوم عليه الشيء وينتفي بانتفائه أو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء[٣٤]، ومن هنا فأن القانون لا يَعرف جريمة بدون أركان تقوم عليها، إذ لكل جريمة أركان عامة ولا تقوم الجريمة بدونهما وهما الركن المادي والمعنوي، وقد يشترط المشرع في بعض الجرائم بالإضافة إلى أركانها العامة ركناً خاصاً يحدده النص القانوني ويكون لازماً لقيامها ويضفي عليها اسماً يميزها عن غيرها من الجرائم، كأن يكون محل الجريمة أو صفة الجاني أو المجنى عليه[٣٥]، وبغية الالمام بأركان جريمة اخفاء ادلة الجريمة لابَّد لنا أن نحيط بالأركان الخاصة والعامة، اذ يتضح من نص التجريم ان لهذه الجريمة اركاناً خاصةً وأركاناً عامةً، وهذا ما سيتم تناوله على فرعين، نخصص الاول للركن الخاص، والثاني للأركان العامة.

الفرع الاول

الركن الخاص في جريمة إخفاء ادلة الجريمة

يراد بالركن الخاص بأنه العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الجرمي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية فهو العنصر الذي يسبق وجوده وجود الجريمة ويتوقف عليه تحققها[٣٦], اي انه الركن المفترض الذي يفترض القانون توافره قبل او اثناء قيام الجاني بنشاطه

(٣٤) القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، ط٣، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥،ص٢١٠.

(٣٥) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص١١٠.

(٣٦) د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، عمان، دار وائل للنشر التوزيع، ٢٠٠٦،،ص٢٢٨.

الاجرامي من اجل وجود الجريمة[٣٧], ويتمثل الركن الخاص في جريمة إخفاء ادلة الجريمة بمحل الاعتداء وهو الدليل الجنائي, ويقتضي البحث في محل الاعتداء هذه الجريمة ان نتناوله في فقرتين، نبين في الاولى تعريف الدليل الجنائي، وفي الثانية تقسيمات الادلة الجنائية وعلى النحو الاتي :

اولاً: تعريف الدليل الجنائي

يراد بالدليل الجنائي بأنه:" كل الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه"[٣٨], وعُرف بانه:" كل الواقعة المادية او المعنوية التي يؤدي اكتشافها الى اكتشاف الجريمة وإجلاء الغموض الذي يكتنفها"[٣٩], ويتبين لنا ان هذه التعاريف انها عدت الدليل الجنائي بانه واقعة, في حين ذهب البعض الى أنه :"اثر منطبع في نفس او في شيء او متجسم في شيء ينم من جريمة وقعت في الماضي او تقع في الحاضر وعلى شخص معين تنتهي هذه الجريمة"[٤٠], وهناك من عرفه بانه :"كل إجراء معترف به قانونا لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة"،[٤١], ونتفق مع من يعرف الدليل الجنائي بأنه:" الحجية التي تُستخلص من واقعة او ظاهرة مادية او معنوية متعلقة بالجريمة, بحيث يولَّد ظهورها الاقناع الكافي بوقوع الجريمة او واقعة من وقائعها واسنادها الى المتهم او نفي ذلك عنه, سواء بطريق مباشر او غير مباشر, وقد يكون اثراً مادياً عُثر عليه في مسرح الجريمة, او قد يكون شهادة شاهد, او تقريراً فنياً لخبيرٍ, ويبلور الدليل الحالة القانونية المثبتة لارتكاب الجريمة او تحديد شخصية مرتكبها او اثبات التهمة عليه او نفي كل ذلك"[٤٢].

---

(٣٧) د.آدم سميان ذياب الغريري و محمد عباس حسين, الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, المجلد ٢, العدد (١) ,٢٠١٧, ص ٢٠ .

(٣٨) د. رمزي رياض عوض, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, دار النهضة العربية, القاهرة, ص٢٩ .

(٣٩) د. منصور عمر المعايطة, الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي, ط١, دار الثقافة, عمان, ٢٠٠٧, ص١٧.

(٤٠) د. رمسيس بهنام,الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا, ج٢, ط ١, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧٨, ص ٣١٧.

(٤١) د. محمد زكي ابو عامر, القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقناع , مجلة القانون والاقتصاد , كلية الحقوق جامعة القاهرة , ١٩٨١ , ص١١٤.

(٤٢) د. محمد فاروق كامل, القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي, ط١, اكاديمية نايف للعربية للعلوم الامنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, ١٩٩٩, ص١٨٥ .

ويختلف مضمون الدليل عن الوسيلة التي تُوصل هذا الدليل الى علم المحكمة او القاضي, إذ عن طريق بعض الوسائل يمكن ان يصل مضمون الدليل الى علم المحكمة كالمعاينة والتفتيش, لذا فأن محل الاخفاء في جريمة اخفاء ادلة الجريمة هو مضمون الدليل الجرمي وليس إخفاء الوسيلة, وعليه فأن الجريمة لا تقع على المعاينة والتفتيش بل تقع على ما ينتج من المعاينة والتفتيش من ادلة, ويذهب البعض الى ان إخفاء الوسيلة ذاتها هو إخفاء للدليل المستمد منها, كما هو الحال اذا وقع الاخفاء على الشاهد, ففي هذه الحالة يعد إخفاء الشاهد هو إخفاء للدليل[٤٣], ونرى انه يمكن ان يكون هذا الرأي منطقياً قبل صدور قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الذي جرم الاعتداء او المساس بالشاهد بوصفه دليلاً من ادلة الجريمة, اما بعد صدور هذا القانون فلا مجال لشمول الشاهد بنص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات على اعتبار ان هناك قانون خاص اصبح يعالج هذه الحالة .

ثانياً: تقسيمات الادلة الجنائية

تخضع الادلة الجنائية لمبدأ عدم تحديد الادلة الجنائية اي انها غير محددة علي سبيل الحصر في القانون[٤٤], وللقاضي سلطة واسعة في التحري والبحث عن الحقيقة بكافة وسائل وطرق الاثبات سواء نص عليها القانون ام لم ينص عليها, بشرط ان يكون البحث عن الحقيقة بالطرق المشروعة التي يبيحها القانون[٤٥], وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية في عدد من قراراتها، اذ قضت في احداها بأنه:" من حق محكمة الموضوع في تكوين قناعتها من أي دليل تطمئن اليه, طالما ان له مأخذه الصحيح من اوراق الدعوى"[٤٦], وقضت كذلك ان:" العبرة في الاثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه, وقد جعل القانون من سلطته ان يأخذ بأي دليل او قرينة يرتاح

(٤٣) خالد حسين علي ال جعفر, جريمة تضليل القضاء في قانون العقوبات العراقي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،١٩٧٩، ص ٨٩ .

(٤٤) د. عباس الحسيني, مبادئ التحقيق الجنائي الحديث, مكتبة دار السلام القانونية, النجف, ٢٠١٦, ص٨٠.

(٤٥) نوف حسين متروك العجارمة, حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق , الاردن , ٢٠١٩, ص ٢٥ .

(٤٦) الطعن رقم (٣٢٧١) في ١٩٩٤/١/٢٤, والطعن رقم (٢٢٥٢٥) في ١٩٩٩٤/١١/١, والطعن رقم ٢٣٥١٤ في ١٩٩٤/١١/٨, اشار اليها: د. ابراهيم سيد احمد, مبادئ محكمة النقض في الاثبات الجنائي, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٥, ص٩ .

اليها, ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه"[٤٧], وان الغاية من عدم حصر المشرع للأدلة الجنائية يتمثل في الرغبة بعدم تقييد الادلة بشكلية معينة كما هو الحال في الادلة في الاثبات المدني, لأنه غالبا ما يلجئ الجناة الى طمس معالم الجريمة لإخفاء ادلتها لذلك اعطى المشرع الحرية لسلطات التحقيق من اتخاذ كافة الوسائل لكشف الجريمة واثبات وجودها[٤٨], وان الادلة ترتبط وتجتمع مع وقائع الجريمة التي حدثت لتحقق اركانها وبالتالي إسناد الفعل الاجرامي الى الجاني او نفيها عنه[٤٩].

وقد طرح الفقه الجنائي عدة تقسيمات للأدلة وفق معاير محددة, فتقسم ادلة الجريمة حسب طبيعتها الى ادلة مادية وادلة معنوية, ويُراد بالأدلة المادية بأنها الادلة التي يمكن لمسها او رؤيتها وتؤثر بإقناع القاضي بطريق مباشر بحكم العقل والمنطق[٥٠], ومن اهم صور الدليل المادي هي البصمات وأثار الاقدام وبقع الدم والاسلحة التي يُعثر عليها في مسرح الجريمة[٥١], ويقصد بالأدلة المعنوية هي الادلة التي تصل الى المحقق على لسان الغير, كإقرار المتهم وشهادة الشهود, والتي لا تؤثر بإقناع القاضي بطريق مباشر وانما تتوقف على مدى قناعته بصدق الاقوال[٥٢], وهناك من يرجح الادلة المادية على الادلة المعنوية باعتبارها اكثر قدره على الاقناع، بالإضافة الى انها صادقة لا تخطئ ولا تكذب فهي عبارة عن شاهد صامت لا يشهد بالزور وانما يقع الخطأ او الزور نتيجة التفسير الغير صحيح من الشخص الذي يتعامل مع هذه الادلة[٥٣].

---

(٤٧) الطعن رقم (٢٥٢٠٤) في ١٩٩٤/١١/٢٩, منشور على الموقع الرسمي للمحكمة https://elpai.idsc.gov.eg/ , تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢٥, ٢:٥٤ صباحا .

(٤٨) د. سلطان الشاوي, اصول التحقيق الاجرامي, ط٢, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة , ٢٠١١, ص ٣٣.

(٤٩) د. عبدالستار الجميلي, علم التحقيق الجنائي الحديث, مطبعة دار السلام, بغداد, بدون سنة طبع, ص٤٤.

(٥٠) د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, الكتاب الاول, ط ١٠, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٦, ص٤٩٦ .

(٥١) د. سلطان الشاوي, اصول التحقيق الاجرامي , مصدر سابق , ص ٣٤.

(٥٢) د. كمال محمد عواد, الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١١ , ص ٤٨ .

(٥٣) د. عبد الحكم فدوة, الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٦, ص٦٩ .

اما من حيث الاثر المترتب تقسم الادلة الجنائية الى ادلة اثبات وادلة نفي, وتعرف أدلة الاثبات بأنها:" الادلة التي تسمح بتقديم المتهم الى المحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته, اي انها الادلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم, وهي ليست على درجة واحدة من القوة, اذ يكفي بعضها لتحريك الدعوى الجزائية وإحالة المتهم للمحاكمة الا انها لا تكفي لإدانة المتهم, واخرى ما تكفي للإحالة والادانة"[٥٤], فالاعتراف ووجود بقع دموية عائدة للمجنى عليه على ملابس المتهم وتسجيلات كاميرات المراقبة التي يظهر فيها وهو يرتكب الجريمة تعد جميعها ادلة اثبات ولكن تختلف في قوتها وفاعليتها وقدرتها على اثبات التهمة على المتهم تخضع لتقدير محكمة الموضوع[٥٥], وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في احد قراراتها الى ان:" تضارب اقوال شهود الاثبات مع ما اسفرت عنه تفريغ الكاميرات, انما هو جدل موضوعي يخضع لسلطة المحكمة في تقدير ادلة الدعوى"[٥٦], في حين يراد بأدلة النفي هي التي تنفي التهمة عن المتهم, او تنفي وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم كأن تنفي وقوع الجريمة او تنفي ركن من اركانها او تبرز فيها سبباً من اسباب الاباحة او مانعاً من موانع المسؤولية والعقاب, وان هذه الادلة ليست على مستوى واحد او قوة واحدة, اذ ان هناك دليل نفي ينفي وقوع الجريمة من الاصل, ودليل ينفي الاتهام او التهمة عن المتهم, وعليه فأن الدليل يعد دليل نفي اذا كان من شأنه تحسين المركز القانوني للمتهم في الدعوى الجزائية[٥٧], ولا يشترط في هذه الادلة ان ترقى الى حد اليقين ببراءة المتهم, بل تكفي ان تزعزع ثقة القاضي او المحكمة ويشككها بما توافر لديها من ادلة الادانة او الاثبات إذ ان اي شك في الدليل يكون في مصلحة المتهم وذلك تطبيقاً لقاعدتي "الشك يفسر لصالح المتهم" و"الاصل في الانسان البراءة"[٥٨], وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية العراقية في بعض قرارتها اذ قضت ان:" الحكم الجزائي يُبنى على الجزم واليقين لا على الظن والشك الذي يفسر لمصلحة المتهم"[٥٩]، كما قضت الى ان:" الادلة المتحصلة ضد المتهم غير كافية من الناحية القانونية وغير مقنعة للتجريم وفرض العقاب في جريمة تصل عقوبتها للإعدام, وقد شابها الشك الذي يفسد الاستناد

(٥٤) د. امال عبدالرحيم عثمان, شرح قانون الاجراءات الجنائية, الهيئة العامة للكتاب, مصر, ١٩٨٨, ٤١٥.
(٥٥) د. برهامي بو بكر عزمي, الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص١٤٩.
(٥٦) الطعن رقم (٣٠١٦) في ٢٠٢٢/٣/٢ , (غير منشور) .
(٥٧) د. برهامي بو بكر عزمي, مصدر سابق, ص١٤٩ .
(٥٨) د. عبدالستار الجميلي و محمد عزيز , مصدر سابق , ص٤٥.
(٥٩) القرار رقم (١٨٦٢/ج/٢٠٢٢) في (٢٤ / ٧ / ٢٠٢٢). (غير منشور)

اليها في بناء حكم قضائي سليم, وان الشك وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي يجب تفسيره لمصلحة المتهم في الدعوى"[٦٠].

اما من حيث صلتها بالجريمة فتقسم الى ادلة مباشرة وادلة غير مباشرة, اذ يقصد بالدليل المباشر الدليل الذي ينصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها كما هو الحال في شهادة الشهود إنهم رأوا المتهم وهو يطلق النار على المجنى عليه, او اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة[٦١], وقد يكون الدليل المباشر ناتج من التحقيقات التي يجريها القاضي كتقارير الخبراء او الكشف على محل الحادث او المحاضر الرسمية او المستندات والوثائق[٦٢], اما الدليل غير المباشر فيراد به الدليل الذي لا يتصل بالواقعة المراد اثباتها مباشرة ولا ينصب عليها وانما يرتبط بها بصورة غير مباشرة، كمن يشهد انه رأى المتهم هارباً من مكان الحادث فهذه الشهادة لم تنصب على اركان الجريمة مباشرة وانما بصورة غير مباشرة[٦٣], وعلى الرغم من ان الادلة المباشرة سواء كانت مادية او معنوية ذات اثر او اهمية اكبر من الادلة الغير المباشرة, الا ان المحكمة لا تبني قناعتها على الادلة المباشرة فقط, وانما لها ان تعول في تكوين قناعتها على كل دليل يكون منتج في الدعوى المعروضة امامها سواء كان مباشراً او غير مباشراً، وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية في احدى قرارتها اذ قضت الى انه:" لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية ان يكون صريحاً و دالاً مباشرةً على الواقعة المراد اثباتها, بل يكفي ان تكون الادلة في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية الى ما قصد الحكم منها او منتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه"[٦٤].

وبناءً على ما تقدم يمكننا ان نتساءل، هل تعد الالكترونية ادلة مادية ام ادلة معنوية ام هي ادلة من نوع جديد؟ اختلف الفقه الجنائي في تكييف الدليل الالكتروني (الرقمي), فهناك من يرى انها مرحلة متقدمة من الادلة المادية التي يمكن ان يدركها الانسان بإحدى حواسه بوصفها ادلة ذات طبيعة تقنية عالية وانها لا تختلف عن بصمة الحمض النووي والبصمة الاصابع التي يتم رفعها من محل

(٦٠) القرار المرقم (٢١٩٩ /ج/ ٢٠٢١) في ٢٦ /١٠ / ٢٠٢١ . (غير منشور)
(٦١) د. عبد الحكم فوده, ادلة الاثبات والنفي في الدعوى الجزائية, ط١, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٧, ص١٤٢.
(٦٢) د. محمد عزيز, مفهوم الدليل القانوني في المجال القانوني والفني, مطبعة اسعد, بغداد, ١٩٨٦, ص١٩.
(٦٣) د. عبد الحافظ عبد الهادي, الاثبات الجنائي بالقرائن, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩١, ص٣٧ .
(٦٤) الطعن رقم (٣٧٥١) في ٨ / ٣ /٢٠٢٢ . (غير منشور)

الحادث[٦٥], في حين يذهب اتجاه اخر الى ان الادلة الالكترونية هي ادلة ذات طبيعة خاصة ما يجعلها تشكل نوع جديد من الادلة الجنائية وبالتالي فهي اضافة جديدة لأنواع الادلة الجنائية الاخرى[٦٦], ونحن بدورنا نؤيد الرأي الذي يعد الادلة الالكترونية هي نوع من انواع الادلة المادية, وبالتالي فأنها يمكن ان تكون محلا للاعتداء في جريمة إخفاء ادلة الجريمة, على الرغم من عدم نص المشرع صراحة على قبول الدليل الالكتروني كدليل من الادلة الاثبات الجنائي في المادة (٢١٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية, اذ يمكن الرجوع الى المادة (٧٤) من القانون ذاته التي نصت على انه:" اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين ....."، والتي اجازت للمحكمة قبول الدليل الالكتروني او اي شيء او ورقة تفيد في الوصول الحقيقة, وبهذا قضت محكمة جنايات ديالى بقرارها المتضمن تجريم شخص وفقا لأحكام المادة (١/٣٩٣) من قانون العقوبات, وكان الدليل في الدعوى هو اعتراف المجرم و شريط فيديو يظهر فيه المجرم وهو يمارس فعل اللواط مع احدى الفتيات بدون رضاها[٦٧]، ونرى انه من الضروري مواكبة المشرع للتطورات الحاصلة في ارتكاب الجرائم من خلال تصويت مجلس النواب العراقي على مشروع قانون الجرائم المعلوماتية وذلك للحاجة الماسة اليه في معالجة الحالات المستحدثة والمتعلقة بارتكاب الجرائم الكترونياً, على غرار المشرع المصري الذي حسم الجدل وشرع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨, والذي اعطى في المادة (١١) منه للأدلة الالكترونية حجية الدليل الجنائي المادي في الاثبات[٦٨], اما بالنسبة للمشرعين الفرنسي والجزائري فأنهما كذلك لم ينصا صراحة على قبول الدليل

(٦٥)د. أنيس حسيب السيد المحلاوي, الخبرة في الجرائم المعلوماتية, ط١ , دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٦ , ص٥٧, و د. محمد احمد المنشاوي, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني, مجلة الحقوق, العدد ٢, السنة ٣٦ , مجلس النشر العلمي, جامعة الكويت, ٢٠١٢, ص٥٢٨.

(٦٦) د. فتحي محمد انور عزت, الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي, ط٢ ,٢٠١٠ , ص٥٥٥.

(٦٧) القرار المرقم (١٠١٠ / ج / ٢٠١٢) في ٧ / ١٠ / ٢٠١٢. (غير منشور)

(٦٨) إذ نصت على انه:" يكون للأدلة المستمدة او المستخرجة من الاجهزة والمعدات او الوسائط الدعامات الالكترونية او النظام المعلوماتي او من برامج الحاسوب او من وسيلة تقنية المعلومات ذات حجية وحجية الادلة الجنائية المادية في الاثبات الجنائي".

الالكتروني في الدعوى الجزائية, الا انهما تبنى مبدأ حرية الاثبات وبالتالي يمكن للمحكمة قبول اي دليل ما دام يؤدي الى ظهور الحقيقة ومن ضمنها الادلة الالكترونية(٦٩).

وبناءً على ما تقدم، فان محل الاعتداء في جريمة إخفاء ادلة الجريمة ينسحب على إخفاء الادلة المادية سواء كانت ادلة اثبات او نفي او ادلة مباشرة او غير مباشرة او ادلة الكترونية, وبالتالي فأن فعل الاخفاء الوارد في نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات يشمل الادلة المادية ولا يشمل الادلة المعنوية للجريمة كون ان الاخفاء يقع على الاشياء المادية وليست المعنوية، بالإضافة الى المشرع عاقب على الاعتداء عليها في نصوص اخرى كما ذكرنا سابقاً.

الفرع الثاني

الاركان العامة في جريمة إخفاء ادلة الجريمة

لا يمكن الاكتفاء بوجود الركن الخاص لتحقق الجريمة محل الدراسة، مالم تتوافر بالإضافة إلى الاركان الخاصة الاركان العامة، والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي الذي لا يتصور وجود الجريمة دونهما، وعليه سنقسم هذه الفرع على فقرتين، نتناول في الاولى الركن المادي، وفي الثانية الركن المعنوي.

اولاً: الركن المادي للجريمة

يعد الركن المادي جوهر تحقق جريمة اخفاء ادلة الجريمة وبانعدامه لا تتحقق الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب، فمادياتها تتمثل به من خلال سلوك يرتكبه الجاني، ويتخذ مظهراً يمكن الاحساس به وادراكه(٧٠)، ويتحقق به الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً فهو ينقل الافكار إلى الحيز الخارجي، فتكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون عند تبلورها بفعل مادي وفي حالة بقائها في الفكر الباطني لدى صاحبها فلا تعرضه للمسؤولية الجزائية، لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا

(٦٩) ينظر: المادة (٤٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة (٢١٢) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

(٧٠) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٦.

والرغبات[٧١]، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي بأنه:" سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون[٧٢]، وعُرف الركن المادي فقهاً بأنه: "الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون"[٧٣]، ويتضح من التعاريف المتقدمة بأن الركن المادي هو النشاط الايجابي أو السلبي، الذي يصدر عن الجاني ويعاقب عليه القانون، ويتكون بصورة عامة من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وهذا ما سنوضحه على التوالي:

١- السلوك الاجرامي

أن الجريمة لا تتحقق مالم يصدر عن الجاني ذلك الفعل المجرم قانوناً كونه يعد من اهم عناصر الركن المادي، وقد عرف المشرع العراقي الفعل بأنه:" كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[٧٤]، وعرف فقهاً بانه:" النشاط الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليه خطر أو ضرر، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى [٧٥]، وأن للسلوك الاجرامي ضرورة لازمة في كل جريمة، سواء تلك الجرائم التي تكفي لوقوعها ارتكاب سلوك إجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها تحقق نتيجة جرمية معينة إلى جانب السلوك الاجرامي، ويتحقق السلوك الاجرامي في جريمة إخفاء ادلة الجريمة بفعل الاخفاء, إذ ان المشرع العراقي ذكر صورة السلوك التي تتحقق بها هذه الجريمة في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات, التي نصت على:" يعاقب... كل من ... او اخفى ادلة الجريمة ...", وكذلك المشرع المصري ذكر فعل الاخفاء كصورة للسلوك التي تتحقق بها هذه الجريمة, إذ نصت المادة (١٤٥) من قانون العقوبات على ان:" كل من علم بوقع جريمة ... واما بإخفاء ادلة الجريمة ...", وان فعل الاخفاء له مدلول واسع

(٧١) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٢.

(٧٢) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٧٣) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١١٧.

(٧٤) المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٧٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٠٨.

وشامل, لذلك فهو يتسع لكل نشاط ايجابي يقوم به الجاني قاصداً إخفاء معالم الجريمة[٧٦], ومن صور السلوك التي يمكن ان تدخل في مفهوم إخفاء الادلة, هو إخفاء ما استعمل في ارتكابها، كإخفاء المفاتيح المصطنعة التي استخدمت في ارتكاب جريمة السرقة او إخفاء السكين او العصا التي استخدمت في جريمة الضرب او تخبئة السلاح المستخدم في جريمة القتل لكي لا تتمكن السلطات المختصة من التوصل الى كشف ملابسات الجريمة, او بإخفاء او اعدام الاثار التي توصل الى معرفة الجاني كإزالة البصمات او اثار الاقدام او إخفاء ملابس الجاني الملطخة بدماء المجنى عليه[٧٧], وكذلك يتحقق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بإخفاء ما استعمل للفرار بعد ارتكاب الجريمة[٧٨], كإخفاء او تخبئة السيارات والعربات التي هرب بها الجناة بعد ارتكاب الجريمة او إخفاء اللوحة الخاصة بالسيارة, وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في احد قراراتها بأن:" تعمد المتهم إخفاء دليل من ادلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقي للسيارة التي فر بها الجناة, وانه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة, وكان غرضه من إخفاء الدليل او العبث به تضليل المحققين او اعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء, وعليه فأن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٤٥) عقوبات تكون متوفرة"[٧٩] .

ويذهب البعض الى انه يعد اخفاءً لأدلة الجريمة إخفاء ما تحصل منها كإخفاء السند المزور, او إخفاء جثة القتيل[٨٠], ونحن بدورنا لا نتفق مع من يذهب الى اعتبار جثة القتيل هي من ضمن مفهوم إخفاء الادلة المنصوص عليه في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات[٨١], لان جثة القتيل وان كانت دليلاً من ادلة الجريمة اذ ان الجاني يضع العقبات في طريق العدالة, الا انه لا يمكن تطبيق نص المادة (٢٤٨) عليها, لان المشرع عاقب في نص خاص على جريمة إخفاء جثة القتيل وهو نص المادة (٤٢٠) من

---

(٧٦) د. محمد محمود سلامة, القانون الجنائي, مطبعة الاعتماد, مصر, ١٩٢٨, ص١٧٣.

(٧٧) د. انور العمروسي و د. مصطفى الشاذلي, قانون العقوبات المعدل– معلقا عليه بالمبادئ القضائية ومواد قوانين في الدول العربية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧١ , ص٢٩٥.

(٧٨) د. عبدالله الباز شعيب, مذكرات في قانون العقوبات الاهلي – القسم الخاص, المطبعة الرحمانية, القاهرة, ١٩٢٦, ص١١٩.

(٧٩)الطعن رقم (٢٤٦٧) في ٥ / ٤ / ١٩٥٥, منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة https://elpai.idsc.gov.eg/ , تاريخ الزيارة ٥ / ٣ / ٢٠٢٣, ١٢:٢٢مساءا.

(٨٠)د. عبدالله الباز شعيب, مصدر سابق , ص ١٢٠، ود. محمد محمود سلامة, مصدر سابق , ص١٧٤ .

(٨١) تقابلها المادة (١٤٥) من قانون العقوبات المصري, والمادة (٤٣٤–٤) من قانون العقوبات الفرنسي, والمادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

قانون العقوبات العراقي[٨٢], وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن:" إخفاء ادلة الجريمة الواردة في المادة (١٤٥) عقوبات لا تنطبق على حالات الاخفاء المقرر لها عقاب خاص"[٨٣]، وهنا يمكننا ان نثير التساؤل الاتي: ماذا لو انطبق نصين عقابين على فعل الاخفاء؟ ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة ان تطبق نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي[٨٤], وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية الى ان:" ما قام به المتهمون الثلاثة يشكل جريمتي إخفاء جثة المجنى عليها وجريمة إخفاء ادلة الجريمة بهدف اعانة الجاني على الفرار, لذا ينطبق على فعلهم نص المادتين (١٤٥و٢٣٩) من قانون العقوبات, مع توقيع العقوبة الاشد للارتباط بين التهمتين اعمالاً بنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات"[٨٥]، وعليه فأن السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتحقق بكل فعل يؤدي الى اخفاء الاثار المادية للجريمة او ازالة معالمها, الا ان محكمة النقض المصرية قضت بخلاف وجهة النظر المتقدمة وعدت ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتحقق بالاعتداء على الادلة المادية وغير المادية للجريمة, بقولها ان:" نص المادة (١٤٥) عقوبات لم تفرق في تحدثها عن ادلة الجريمة بين انواعها المادية او غير مادية بل جاءت مطلقة"[٨٦], ونحن لا نؤيد ما قضت به محكمة النقض في قرارها المذكور اعلاه كون ان هناك نصوص قانونية اخرى جرمت الاعتداء على الادلة المعنوية, ومنها نص المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات المصري[٨٧].

---

(٨٢) تقابلها المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات المصري,والمادة(١٥٤) من قانون العقوبات الجزائري, والمادة (٤٣٤-٧) من قانون العقوبات الفرنسي .

(٨٣) الطعن رقم (١١٦٤) في ٣١ / ٧ / ١٩٧٣ , منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة, https://www.cc.gov.eg/judgment , تاريخ الزيارة ٥ / ٣ / ٢٠٢٣ , ١:٣٩مساءا .

(٨٤) ينظر: المادة (١٤١) من قانون العقوبات, وتقابلها المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري, والمواد (٣٢ و ٣٥) من قانون العقوبات الجزائري .

(٨٥) الطعن رقم (٦٧٥١٥) في ١٥ / ٦ / ٢٠١٠. (غير منشور)

(٨٦) الطعن رقم (٤٧١) في ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ , منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة, https://www.cc.gov.eg/judgment , تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٧, ٦:١٩ مساءا.

(٨٧) نصت المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات على انه:" من اكره شاهدا على عدم الشهادة او على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة الشهادة زور), تقابلها المواد (٢٣٦ و ٢٣٧ و٢٣٩) من قانون العقوبات الجزائري, والمواد (٤٣٤-١٦ و ٤٣٤-٨) من قانون العقوبات الفرنسي, والمادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي .

ويتحقق فعل الاخفاء لهذه الجريمة بنشاط ايجابي وليس سلبي, اي يجب ان يتدخل او ان يبادر الجاني عمداً في إخفاء الدليل, إذ من غير الممكن ان يقع فعل الاخفاء لهذه الجريمة بنشاط سلبي, وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية، اذ قضت بأن:" مجرد علم الشخص بوجود الدليل في مكان ما دون تدخل في الاخفاء, فلا يعد جريمة إخفاء"[٨٨], كما لا يتطلب لتحقق الجريمة ان يقع إخفاء الدليل بصورة يستحيل العثور عليه, بل يكفي إخفاءه فترة من الوقت لكي يتمكن الجاني خلالها من الفرار ولو ظهر الدليل بعد ذلك, وتبقى الجريمة قائمة طول فترة بقاء الدليل مخفياً وفي حيازة الجاني كون ان الجريمة تعد من الجرائم المستمرة مع استمرار حالة الاخفاء, وتتحقق الجريمة اذا تداول حيازة الدليل عدة اشخاص فيعد كل واحد منهم مخفياً للدليل وان كانوا لم يساهموا في الجريمة الاصلية بصفة فاعلين او شركاء، لان فعل الاخفاء في هذه الحالة هو استمرار لحلقة اجرامية واحدة[٨٩], وقد يحصل ان يقوم الجناة بإخفاء الاثار المادية التي تؤدي الى اكتشاف الجريمة او عرقلة عمل رجال الشرطة اثناء البحث عن ملابسات الجريمة, وهنا لا مجال لتطبيق نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات عليهم, لأنه يعد نشاطهم اجرامي واحد, وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في بعض قراراتها, إذ قضت ان:" فعل المتهم يشكل نشاطاً اجرامياً واحداً لذا وجب على المحكمة توجيه تهمه واحدة وليس تهمتين"[٩٠], وقضت ايضا ان:" إدانة المتهم عن تهمه واحدة وليس ثلاث تهم كون الحادث جاء تنفيذاً لمشروع اجرامي واحد من حيث الزمان والمكان"[٩١].

وهنا نتساءل عن مدى امكانية انطباق احكام المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات على المجنى عليه في الجريمة الاصلية اذا قام بإخفاء ادلة الجريمة؟ وللإجابة على هذا التساؤل، فقد قضت محكمة جنح الديوانية الى انه:" لدى اطلاع المحكمة على ملحق إفادة المشتكي بالتنازل وتغير اقواله وكذلك محاولته إخفاء احد ادلة الجريمة لتجنيب المتهمين من المحاكمة عن جريمة السرقة بعد ان قاموا بإرسال المشية العشائرية, ولكل ما تقدم تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة في هذه الدعوى كافية ومقنعة للإدانة, قررت

(٨٨) الطعن رقم (١٦٢٩) في ١٧ / ٦ / ١٩٥٧, منشور في الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة, https://www.cc.gov.eg/judgment , تاريخ الزيارة ٦ / ٣ / ٢٠٢٣, ٢:١٥مساءا .

(٨٩) د. احمد امين, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط٣ , مكتبة النهضة, بيروت, ١٩٢٤, ص٦٨٣.

(٩٠) القرار المرقم (١١٥٨٠) في ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢ . (غير منشور)

(٩١) القرار المرقم (٣٧٣) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٦ . (غير منشور)

المحكمة إدانة المتهم وفق احكام المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات"[٩٢]، وهذا يدل على انه تطبق احكام المادة اعلاه على كل شخص يقوم بإخفاء ادلة الجريمة وان كان المجني عليه ذاته مادام يقصد تضليل القضاء.

٢- النتيجة الجريمة

تعرف النتيجة الجرمية بأنها: الاثر المترتب على فعل ما على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغير بالعالم الخارجي[٩٣]، وللنتيجة الجرمية مدلولين الاول قانوني والاخر مادي، فالمدلول القانوني للنتيجة فهو الاعتداء على المصلحة التي يرى المشرع إنها جديرة بالحماية وخصص الجزاء الجنائي على المساس بها، ويستوي أن يكون هذا الاعتداء هو الاضرار بالمصلحة المحمية أو تهديدها بالخطر[٩٤]، اما المدلول المادي يتجسد في التغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، فهو الاثر الملموس الذي يترتب على السلوك الجرمي، ولا يكفي لتحقق التغيير الخارجي المترتب على السلوك لاعتباره نتيجة تدخل في بناء الركن المادي، بل يقتضي أن يكون المشرع قد اعتد بتلك النتيجة[٩٥]، بمعنى اخر ان النتيجة المادية هي الضرر الملموس الذي يقع بعد ارتكاب السلوك الاجرامي, وعليه ان النتيجة في جرائم الضرر تكون دائما مادية, على عكس النتيجة في مدلولها القانوني ليس تغيراً مادياً يمكن ادراكه بالحواس انما هي ضرر معنوي يعتدى به على المصلحة الجديرة بالحماية قانونا[٩٦]، وفي رأينا ان كل الجرائم فيها نتيجة ذات مدلول قانوني, لان المشرع عندما يُجرم الافعال لابد ان تكون هناك مصلحة يهدف الى حمايتها, وفي المقابل لا يشترط في كل جريمة ان تكون فيها نتيجة مادية ملموسة, بمعنى اخر ان كل الجرائم فيها ضرر معنوي ولكن ليس كل الجرائم فيها ضرر مادي, ومن الممكن ان

(٩٢) القرار المرقم (٣١٤٥/ج/٢٠١٩) في ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٩ . (غير منشور)

(٩٣) د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٢٣١.

(٩٤) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص٢٩-٣٠.

(٩٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٩٢.

(٩٦) د. محروس نصار الهيتي, مصدر سابق, ص٣٠ .

يجتمع في جريمة واحدة ضرر مادي ومعنوي, وكثير من الاحكام القضائية الجزائية عندما تصدر يعطى الحق للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والادبي او المعنوي.

والنتيجة الجرمية لفعل إخفاء الادلة هو خلق حالة جديدة لدليل الاثبات او النفي[٩٧], وهي الحالة التي ستبني المحكمة عليها المحكمة قناعتها, بمعنى اخر ان سلوك الجاني بإخفاء ادلة الجريمة يؤدي الى ازالة اثارها وهذا يؤدي حتما الى تضليل القضاء وعرقلة جهود السلطات القضائية من الوصول الى الحقيقة[٩٨]، وتعد جريمة إخفاء ادلة الجريمة هي من جرائم الخطر او الجرائم الشكلية[٩٩], وبالتالي لا يشترط ان يؤدي فعل الاخفاء الى حدوث نتيجة مادية او ضرر مادي لكي تتحقق الجريمة تامة, إذ من الممكن ان تقع الجريمة تامة بمجرد ارتكاب فعل الاخفاء, حتى ولو لم يقع القضاء في تضليل مادام كان المتهم يقصد تضليل القضاء من وراه فعله, والضرر المترتب على فعله هو ضرر ادبي او معنوي وهو الاعتداء على الثقة الواجب توفرها في الاحكام القضائية[١٠٠], وهو ضرر يغني عن البحث في توافر الضرر الذي يلحق خصماً في الدعوى, وخاصة ان النتيجة في جريمة إخفاء ادلة الجريمة لا تُعرف مالم تُكتشف الجريمة, على عكس جرائم الضرر الذي يؤدي ظهور النتيجة الى اكتشاف الجريمة, وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية في احد قراراتها الى انه:" لا يشترط لقيام هذه الجريمة ان يؤدي إخفاء الادلة ان يفر المجرم من وجه القضاء, بل يكفي ان توفر لدى المخفي قصد الاعانة على الفرار"[١٠١].

وبناءً على ما تقدم، فأنه لا يتحقق الشروع في جريمة إخفاء ادلة الجريمة، كون ان المشرع يشترط لتحقق الشروع ان يخيب اثر الفعل او يتوقف لأسباب خارجة عن ارادة الجاني[١٠٢], وبما ان النتيجة في جريمة إخفاء ادلة الجريمة تتحقق بالمدلول القانوني دون المدلول المادي فهذا يعني ليس هناك خيبة اثر او توقف وعليه فأن الشروع غير متصور فيها.

---

(٩٧) خالد حسين جعفر, مصدر سابق, ص٢٠١ .

(٩٨) د. محمود نجيب حسني, مصدر سابق, ص٣١٠.

(٩٩) د. رمسيس بهنام, قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص, مصدر سابق, ص٦٠٠ .

(١٠٠) د. رؤوف عبيد, جرائم الاموال والاشخاص في قانون العقوبات المصري،ط٥,مطبعة نهضة مصر، القاهرة ،١٩٦٥ , ص٢١٠.

(١٠١) الطعن رقم (٦٩) في ٢٢/ ٥/ ١٩١٣, اشار اليه: د. جندي عبدالملك, مجموعة المبادئ الجنائية, ط٢, دار المنشورات القانونية، بيروت، ١٩٢٦، ص٦٩.

(١٠٢) ينظر: المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

٣- علاقة السببية

يراد بعلاقة السببية أن يكون النشاط هو السبب الذي أدى إلى وقوع النتيجة الاجرامية فيرتبط النشاط بالنتيجة كرابطة العلة بالمعلول[١٠٣]، وقد اشار المشرع العراقي الى علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات، وعليه فأن علاقة السببية لا تثار الا في جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق، أم جرائم الخطر فلا يشترط فيها ذلك اذ ان المشرع يفترض لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها"[١٠٤], وبما ان جريمة إخفاء ادلة الجريمة هي من جرائم الخطر, اذ ان هذا النوع من الجرائم لا يتطلب نتيجة مادية وانما هناك نتيجة خطرة متمثلة بتعريض المصلحة المحمية للخطر وتهديدها بالخطر المحتمل, اذ ان تعريض مرفق القضاء لخطر التضليل يعد نتيجة قانونية لفعل الاخفاء, وعليه لا يشترط لقيام جريمة إخفاء ادلة الجريمة توفر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الاخفاء وبين النتيجة القانونية التي وقعت على اعتبار وجود هذه العلاقة امر مفترض .

ثانياً: الركن المعنوي

إنَّ الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وأثاره، وإنّما بالإضافة إلى ذلك فهي كيان نفسي، وهو ما يطلق عليه بالركن النفسي أو المعنوي للجريمة[١٠٥]، ويُعرّف بأنه": الإرادة الآثمة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجرمي أم صورة الخطأ"[١٠٦]، فهو قوة نفسية تقف وراء النشاط الذي اراد به الفاعل تحقق الجريمة، وبدونها لا تعد الجريمة قائمة وأن اكتمل ركنها المادي، وقد عرّف المشرّع العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بأنه:" هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، وعليه لا تتحقق الجريمة إذا لم يتوافر القصد الجرمي المكون للركن المعنوي، وهذا ما أكدته محكمة التمييز

(١٠٣) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين القضاء والفقه، ط٤ ،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٩.

(١٠٤) د. عبدالباسط سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٠٣.

(١٠٥) د فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٦، ص٤٩.

(١٠٦) د. عباس الحسني، عامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨، ص٢١٨.

الاتحادية العراقية اذ قضت ان:" ان محكمة جنايات الكرخ اعتمدت في تأسيس قرارها على الجانب المادي الظاهر للجريمة وما توفرت من ادلة تدعمه ومحورها الركن المادي دون مراعاة للجانب الاخر المتعلق بحق الدفاع وادلة النفي ومحورها الركن المعنوي (القصد الجرمي) التي اوجبت القوانين العقابية ..."[١٠٧]، وان جريمة إخفاء ادلة الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجرمي لدى مرتكبها, ويجب أن يتوفر فيها القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة والقصد الخاص، وهذا ما سنوضحه تباعاً في الفقرتين الآتيين:

١- القصد الجرمي العام

يتكون القصد الجرمي في الجريمة محل البحث من عنصرين هما العلم والارادة, اي ارادة ارتكاب الفعل المعاقب عليه مع العلم بحقيقته وارادة الوصول الى النتيجة الضارة مع العلم بتجريم الوصول اليها ، وهذا ما سنوضحه على النحو الاتي:

أ- **عنصر العلم:** لم يضع المشرّع العراقي تعريفاً يضبط معنى العلم ويبين مضمونه، تاركاً هذه المهمة لفقهاء القانون، فعرّف بأنه: "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور، ويكون الجاني محيطاً بالوقائع إحاطة تامة على نحو مطابقة تلك الوقائع المكونة للجريمة من الناحية القانونية"[١٠٨]، ويتطلب لتحقق القصد الجرمي في جريمة إخفاء ادلة الجريمة ان يكون عالما بأن فعله محظور قانوناً, فكل ما ينفي ارادة الجاني وكل ما ينفي علمه فأنه بالتالي ينفي مسؤوليته[١٠٩], فبالنسبة للعلم فيتطلب لقيام القصد الجرمي ان يكون الجاني على علم بالواقعة الاجرامية وبأن القانون يعاقب عليها, أي انه على علم بعناصر الركن المادي للجريمة التي يتعين ان يحيط علمه بها[١١٠], وهناك من يرى ان العلم بالواقعة المادية يجب ان ينصرف الى كل عناصرها ولا يكفي العلم بالنشاط المادي وحده[١١١], بمعنى اخر يتحتم على الجاني فضلا عن علمه بالنشاط المادي ان يعلم بأن هناك خصومة

---

(١٠٧) القرار رقم (١٣٨٢٨/ الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢) في ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٢. (غير منشور)

(١٠٨) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ١٩٩١، ص٢٣١.

(١٠٩) د. محمد عبدالله محمد بك, في جرائم النشر, دار الناشر للجامعات المصرية, القاهرة, ١٩٥١, ص٢٦٣-٢٦٤.

(١١٠) د. احمد موافي, مصدر سابق, ص٢١٩ .

(١١١) د. علي احمد راشد, القانون الجنائي – اصول النظرية العامة, مكتبة سيد عبدالله وهبه, القاهرة, ١٩٦٨, ص٢٢٠.

قائمة, فالخصومة عنصر قائم في الركن المادي, وهذا ما توحي اليه عبارة (اخفى ادلة الجريمة) الواردة بنص المادة (٢٤٨), فهذه الصياغة اشارة صريحة على وجود خصومة قائمة, اي ان المخفي للأدلة يجب ان يكون على علم بالجريمة التي يخفي ادلتها وبالتالي معرفته بالخصومة القائمة حولها، فالعلم بالخصومة عنصر لازم لتحقق القصد الجرمي وان الجهل بغيابها او الغلط فيها ينفي القصد, وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية الى ان :" اثبات الحكم علم الطاعنة (المتهمة) بوقوع جريمة مقتل زوجها وشخص مرتكبها وتعمدها إخفاء دليل من ادلة الجريمة, وعليه فأن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ عقوبات تكون متوافره"[١١٢], وبالإضافة الى العلم بالخصومة القائمة يتطلب لقيام القصد الجرمي العلم بأن السلوك الاجرامي من شأنه التأثير في الخصومة وإعانة شخص على الفرار من وجه العدالة, وكذلك ان من شأن فعله الاجرامي إحداث تضليل في القضاء او التأثير على حسن سير العدالة, ويختلف الجهل بالوقائع يختلف عن الجهل بالقانون, فالجهل بالوقائع او عدم العلم بها ينفي القصد الجرمي[١١٣], كجهل الجاني انه يخفي ادلة جريمة واقعة او الجهل بالخصومة القائمة حولها او الجهل بالنتيجة التي قد تتولد من فعله الذي ارتكبه, اي ان الجهل الذي يعدم القصد في جريمة إخفاء ادلة الجريمة قد ينصب على الافعال المادية ذاتها وكذلك قد ينصب على النتيجة وفي هذه الحالة تنتفي المسؤولية العمدية وتحل محلها المسؤولية غير العمدية اذا قامت عناصرها[١١٤].

ب- عنصر الإرادة : ويُراد بها تسليط النشاط النفسي المتمثل بالقدرة على التمييز وحرية الاختيار نحو تحقيق السلوك الإجرامي، وتُعرف بأنها: " نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة "[١١٥] ، وتتجسد أهمية الإرادة في كونها جوهر القصد الجرمي وأبرز عناصره، إذْ لا يقوم الفعل في نظر القانون ما لم يكن صادراً عن إرادة معتبرة[١١٦]، وحتى تكون الإرادة معتبرة يلزم أن تتوافر فيها

(١١٢) الطعن رقم (١٥١٤٣) والصادر بجلسة ٤ / ٧ / ١٩٩٨ , منشور على الموقع الرسمي للمحكمة, https://www.cc.gov.eg/judgment , تاريخ الزيارة ٢٧ / ٢/ ٢٠٢٣ , ٤:١٨ صباحا .

(١١٣) د. علي حسين خلف, بحث في جريمتي السرقة وخيانة الامانة, ط١, مطبعة الزهراء, بغداد, ١٩٦٧, ص٧٦ .

(١١٤) المصدر السابق, ص٧٦ .

(١١٥) د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص٣١٤.

(١١٦) د. نبيه صالح, النظرية العامة للقصد الجنائي, ط١, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٤, ص٣٨٤.

شروط يتطلبها القانون وهي الإدراك أو التمييز وكذلك حرية الاختيار[١١٧], وعليه ينتفي القصد الجرمي لدى من يخفي ادلة الجريمة اذا كان تحت تأثير اكراه مادي او ادبي كالزوج ذو شوكة على زوجته, فإذا اكرها بالضرب الشديد او التهديد بطلاقها او بهجرها وقامت تحت هذا الاكراه بإخفاء ادلة الجريمة التي ارتكبها زوجها فلا مسؤولية عليها[١١٨], وهذا ما اكدته محكمة التمييز في اقليم كردستان العراق على ان:" الثابت في اوراق الدعوى ان المتهمة ارتكبت الجريمة بناء على طلب وامر وضغط زوجها بما يملكه الزوج على زوجته من سطوة وشوكة وتأثير ودون ان تتجه ارادتها الى القيام بأي عمل اجرامي, مما يجعل ركن القصد الجرمي مختلاً ولا يصلح لتجريمها..."[١١٩], وكما ان مسألة تقدير توافر القصد الجرمي من عدمه هي مسألة موضوعية تعود لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها.

٢- القصد الجرمي الخاص

يراد به أن يتوفر نية معينة أو باعث خاص إلى جانب القصد العام[١٢٠]، ففي بعض الجرائم لا يكفي القصد العام لتحقق ركنها المعنوي بل تتطلب باعث خاص ومنها جريمة إخفاء ادلة الجريمة الذي يتطلب ان يكون مرتكب الجريمة قد اتاها مدفوعاً بقصد خاص استنادا الى المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات وعبر عنه بعبارة بقصد تضليل القضاء, وعبر عنه المشرع الفرنسي بعبارة بقصد عرقلة اكتشاف الحقيقة[١٢١], وقد اشار اليه المشرع المصري بصورة ضمنية بعبارة إعانة الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء[١٢٢], في حين عد المشرع الجزائري في المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية عرقلة سير العدالة ظرف لتشديد العقوبة وليس قصد خاص، اي ان الجريمة تعد متحققة وان لم

(١١٧) د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٤.

(١١٨) د. عبدالمجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني, ج١, مصادر الالتزام, ط٤, مطبعة العاني, بغداد, ص١٣٤.

(١١٩) القرار رقم (١٤٣٢ / الهيئة الجزائية /٢٠٢١) في ١٤ / ١١ / ٢٠٢١. (غير منشور)

(١٢٠) د. عبدالمهيمن بكر سالم, القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٩, ص٢١٢.

(١٢١) المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات .

(١٢٢) ينظر: المادة (١٤٥) من قانون العقوبات المصري .

يقصد الجاني عرقلة سير العدالة وذلك بمجرد الدخول الى مسرح الجريمة وطمس الاثار ونزع الاشياء, اما اذا ارتكبها بقصد عرقلة العدالة فتشدد العقوبة.

وعليه فانه لا يكفي توافر القصد العام لتحقق الجريمة, بل لا بد تكون لدى الجاني قصد خاص وهو نية او قصد تضليل القضاء او عرقلة اكتشاف الحقيقة او إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء, باستثناء المشرع الجزائري, وهذا وقد قضت محكمة جنح الديوانية في احد قراراتها بإلغاء التهمة المسندة للمتهم والافراج عن المتهم لانتفاء الركن المعنوي (القصد الخاص) وذلك لانه لم يقصد تضليل القضاء[١٢٣] .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة إخفاء ادلة الجريمة

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للعقوبة بصورة عامة بل ترك ذلك للفقه ما يعد اتجاه راجح له، وعرفت فقهاً بأنها:" جزاء يوقع باسم المجتمع بتنفيذ الحكم القضائي على من يثبت عليه مسؤوليته عن الجريمة "[١٢٤]، فجوهر العقوبة هو الايلام المقصود الذي ينتج عنه حرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله، لا بقصد الثأر أو الانتقام من الجاني بسبب ارتكاب الجريمة بل الغرض منها هو الردع والإصلاح، وللإحاطة بعقوبة جريمة اخفاء ادلة الجريمة على الوجه الأمثل، سنتناولها في فرعين، نخصص الأول لبيان العقوبات الأصلية للجريمة، والثاني إلى العقوبات التبعية والتكميلية للجريمة وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

العقوبة الاصلية في جريمة إخفاء ادلة الجريمة

(١٢٣) القرار رقم (١٠٣٥/ ج /٢٠٢٠) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠. (غير منشور)
(١٢٤) ايهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٣.

يُراد بالعقوبات الأصلية[١٢٥] هي الجزاء الأساس للجريمة التي يقررها القانون، وعرَفت بأنها: "الجزاء الذي يكفي بذاته أن يقرر كمقابل للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى"[١٢٦]، إذْ يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً أنواعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه، المقررة لهذه الجريمة في التشريع العراقي هي الحبس او الغرامة او بإحداهما[١٢٧], ومن خلال نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات يتبين ان عقوبة الحبس جاءت مطلقة, اذ تكون للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بين حدها الاعلى والادنى حسب ظروف ارتكاب الجريمة, وتكون هذه الجريمة من وصف الجنح, وخاصة انها جاءت خالية من اسباب التشديد او التخفيف على عكس ما سارت عليه بقية التشريعات المقارنة, ونرى ان العقوبة لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة واثارها, اذ ان المشرع ساوى بالعقوبة بين من يخفي دليل في جريمة من وصف الجنح والمخالفات وبين جريمة من وصف الجنايات, أي ان القاضي يُفرض نفس العقوبة على من يخفي دليل في جريمة قتل وبين من يخفي دليل في جريمة مرورية, مما يعد هذا الموقف غير عادل او غير منصف, وكان الاجدر بالمشرع ان يضع عقوبة تتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة التي اخفي الدليل فيها, كما فعل في جريمة الاخبار الكاذب[١٢٨], اذ جعل العقوبة حسب وصف الجريمة التي اخبر عنها كذبا, اذ نرى ان من يخفي دليل براءة لمتهم من اجل ادانته في قضية ما هو كمن يخلق دليل مادي ضد شخص بريء والتسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضده, وعليه

---

(١٢٥) حددت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات الأصلية هي:" الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة اصلاحية"، واستحدث المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقت عقوبة السجن مدى الحياة التي لا تنتهي الا بوفاة المحكوم عليه بقراره(الأمر) رقم ٣١ القسم ٢ في ٢٠٠٣/٩/٣١، ومن الجدير بالإشارة ان عقوبة السجن مدى الحياة معطلة من الناحية العملية .

(١٢٦) د. احمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات(القسم العام) النظرية العامة للعقوبة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، ٢٠١٨، ص٧٥.

(١٢٧) ينظر: نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات .

(١٢٨) نص الشق الثاني من المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي والخاصة بجريمة الاخبار الكاذب على ان: ".... يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين , وبالحبس لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحه او مخالفة", وعدلت العقوبة في هذه المادة بمقتضى التعديل الثاني الاخير رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ واصبحت على النحو الاتي:" يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره , وفي كل الاحوال لا تزيد العقوبة بالسجن على عشر سنوات".

نقترح تعديل العقوبة في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات حسب نوع الجريمة التي تم إخفاء ادلتها، لتكون وفق الصياغة الاتية:" كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص او الاماكن او اخفى ادلة الجريمة او قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها، يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات, وبالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة".

كما نلاحظ ان المشرع في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات لم يشدد العقوبة في حالة ارتكبت هذه الجريمة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة اسوة بما فعل في المادة (٢٥٠) من القانون ذاته، اذ جعل ارتكابها من قبل الموظف المكلف بحمايتها ظرفاً مشدداً, اذ ان اغفال ذلك يعد نقصاً تشريعياً وقع فيه المشرع, وخصوصا ان إخفاء الادلة غالبا ما يكون في مسرح الجريمة وان اول من يصل الى مسرح الجريمة هم اعضاء الضبط القضائي, اذن كيف تتم المساواة في العقوبة بين الموظفين المؤتمنين على حماية الادلة وبين سائر الناس ممن لم يملك صفة وظيفية؟ لذا نقترح على المشرع تعديل العقوبة وتدارك هذا الامر من خلال تشديد العقوبة على الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يخفي ادلة الجريمة المكلف بجمها او المحافظة عليها، لتكون وفق الصياغة الاتية: "... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات اذا كان الفاعل موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة عهدت اليه مهمة جمع الادلة او التحري عنها او المحافظة عليها".

وعاقب المشرع المصري على جريمة إخفاء ادلة الجريمة بحسب عقوبة الجريمة التي وقعت وتم إخفاء ادلتها, إذ جاء في الشق الثاني من المادة (١٤٥) من قانون العقوبات:"... اذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين, واذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد او المشدد او السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة, اما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور, وعلى كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر لجريمة نفسها, ولا تنطبق احكام هذه المادة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع الجاني", ومما تقدم يتضح ان العقوبة جاءت خفيفة نوعا ما لا تتناسب وخطورة الجرائم المرتكبة, إذ ليس من المنطقي ان يقوم الجاني بإخفاء ادلة جريمة تصل عقوبتها الى الاعدام وتكون عقوبته الحبس مدة لا تتجاوز سنتين, مما يعني انه اذا لم تُكتشف هذه الجريمة لأدى فعله الى تبرئة قاتل او

ادانة بريء, لذا على الرغم من تحفظنا على العقوبة في قانون العقوبات العراقي الا اننا نرى انها افضل ورادعة اكثر من حيث مقدارها قياسا عما هي عليه في القانون العقوبات المصري, كما ان المشرع قد قرر عذر معفي من العقاب بالنسبة للأزواج والاصول والفروع, بخلاف ما سار عليه المشرع العراقي الذي لم ينص على اعذار معفية او مخففة من العقوبة, ونرى انه من الضروري تعديل نص المادة (٢٤٨) والاخذ بموقف المشرع المصري بهذا الجانب واعفاء الاصول والفروع والازواج من العقوبة من اجل مراعاة صلة القرابة والاواصر العائلية, لتكون وفق الصياغة:"... ويعفى من احكام هذه المادة كل من الزوج او الزوجة او اصول او فروع الجاني".

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فأنه عاقب على هذه الجريمة في المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات[١٢٩], وعليه فأن هذه الجريمة هي من وصف الجنح, ويتبين ان المشرع اكتفى بعقوبة اصلية واحدة لهذه الجريمة وهي الحبس دون الغرامة, بخلاف التشريعين العراقي والمصري اللذان نصا على عقوبة الغرامة الى جانب الحبس او بإحداهما, الا ان المشرع الفرنسي عندما شدد عقوبة في الشق الثاني من المادة ذاتها جعلها الحبس والغرامة في حال ارتكبت هذه الجريمة من شخص بسبب مركزة الوظيفي او احد اعضاء السلطة المختصة في الكشف عن الحقيقة.

وعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس مدة تبدأ من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات[١٣٠], وبالتالي فأن هذه الجريمة هي من وصف الجنح, وقد جاءت العقوبة مشابهه الى حد كبير للعقوبة الواردة في القانون الفرنسي, باستثناء ان المشرع الفرنسي قد شدد عقوبة هذه الجريمة في حالة معينة على عكس المشرع الجزائري الذي قرر عذر قانوني مخفف للعقوبة, وذلك في الشق الثاني من المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية, وهي حالة اذا وقعت الجريمة نتيجة اهمال فأن العقوبة تكون الغرامة فقط، ومما تقدم فأن العقوبة الاصلية لجريمة إخفاء ادلة الجريمة هي من العقوبات السالبة للحرية (الحبس) والغرامة او بإحداهما في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة .

(١٢٩) ينظر: المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات .

(١٣٠) ينظر: المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية .

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية في جريمة إخفاء ادلة الجريمة

تعد العقوبات التبعية والتكميلية هي من العقوبات الفرعية للجريمة, وقد عُرفت العقوبات الفرعية بأنها:" تلك العقوبات التي تترتب بناء على الحكم بعقوبة اصلية على الجاني يحث لا يمكن ان تفرض عليه بشكل مستقل"[١٣١]، ولغرض الاحاطة بالموضوع ستناول هذا الفرع في فقرتين، نخصص الاولى للعقوبات التبعية، والثانية للعقوبات التكميلية.

اولاً : العقوبات التبعية

فقد عرفت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية بأنها:" هي التي تلحق المحكوم بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم", اي انها تتبع عقوبة اصلية محددة وتنفذ بحق المحكوم عليه تلقائيا بمجرد اصدار الحكم، كما وليس من سلطة المحكمة ان تعفو عنها, وقد حدد قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة, ولبيان مدى تطبيق هذه العقوبات على جريمة إخفاء ادلة الجريمة يتعين الرجوع الى النصوص القانونية التي عالجت العقوبات التبعية[١٣٢], ومن خلال استقراء تلك النصوص يتضح لنا ان القانون اشترط في عقوبة حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا, ان يكون قد حكم عليه بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت, وبما ان جريمة إخفاء ادلة الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس لذا فأن مرتكبها غير مشمول بهذه العقوبات, اما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فهي كعقوبة تبعية تُفرض على المحكوم عليه بالسجن عن جرائم محددة ومعينة على سبيل الحصر[١٣٣], وليس من ضمنها جريمة إخفاء ادلة الجريمة، وقد

---

(١٣١) د. علي عبدالقادر القهوجي, شرح قانون العقوبات القسم العام, المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٠, ص٧٩٣ .

(١٣٢) ينظر: المواد (٩٦, ٩٧, ٩٨, ٩٩) من قانون العقوبات .

(١٣٣) نصت المادة (٩٩ / أ) من قانون العقوبات على ان: (أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد ...).

بينت محكمة التمييز الاتحادية العراقية ان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد يكون فاقد لأهلية الخصومة ولا يستطيع إدارة امواله او التصرف فيها طيلة فترة العقوبة[١٣٤] .

وحدد المشرع المصري العقوبات التبعية بالحرمان من الحقوق والمزايا والعزل من الوظائف الاميرية ومراقبة الشرطة والمصادرة، واشترط لحرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا ان يكون قد حكم عليه عن جريمة من وصف الجناية، بينما حدد جرائم معينة على سبيل الحصر لفرض عقوبة مراقبة الشرطة[١٣٥], وعليه فأن جريمة إخفاء ادلة الجريمة غير مشمولة بالعقوبات التبعية وفقا القانون المصري، وقد بين المشرع الجزائري العقوبات التبعية وهي كل من الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية والتي تتعلق فقط في عقوبة جريمة الجناية، وعليه فانه لا تطبيق للعقوبات التبعية على الجريمة محل البحث كونها من جرائم الجنح، اما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي فأنه عدل نص المادة (١٣٢-١٧) من قانون العقوبات والذي بموجبه تم الغاء العقوبات التبعية[١٣٦].

ثانياً : العقوبات التكميلية

يراد بالعقوبات التكميلية بأنها: العقوبات التي تلحق بالعقوبات الاصلية بشرط أن يأمر بها القاضي صراحة في الحكم[١٣٧]، وعرفها آخر بأنها: هي العقوبات التي لا تلحق المدان الا إذا نصت عليها

(١٣٤) اذ قضت بانه:" يتعين على محكمة البداءة في حال فقدان المدعي عليه لأهلية الخصومة بسبب الحكم عليه بالسجن المؤبد وحرمانه من إدارة امواله او التصرف فيها طيلة فترة العقوبة بموجب المادة ٩٧ من قانون العقوبات, ان تقطع السير في الدعوى عملا بأحكام المادة ٨٤ من قانون المرافعات وتفاتح محكمة الاحوال الشخصية المختصة لتنصيب قيم عليه لأغراض الخصومة "،القرار رقم (٢٩٧٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢) في ٦/ ٤/ ٢٠٢٢. (غير منشور)

(١٣٥) ينظر: المواد (٢٤ و ٢٥ و٢٨) من قانون العقوبات المصري.

(١٣٦) عُدلت بموجب القانون (٢٠٠٥/١٥٤٩) بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥, الذي نصت المادة (٣) منه على:" لا تعين اي عقوبة الا بنص صريح من المحكمة, ويجوز للمحكمة ان لا تحكم الا بعقوبة واحدة من العقوبات المقررة على الجريمة المعروضة عليها".

(١٣٧) د. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي(النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص٧٢.

المحكمة في قرار الادانة[١٣٨]، وعليه فإن العقوبات التكميلية هي عقوبة إضافية ثانوية وتلتقي مع العقوبات التبعية في أن كلاهما عقوبة فرعية لا ترد في الحكم لوحدهما بل تبعاً لعقوبة أصلية[١٣٩]، إلا أنها تختلف عنها بأنها لا تلحق المحكوم وبقوة القانون بل يجب عليه حتما أن ينص عليها القاضي صراحةً في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية[١٤٠]، ولابد من الاشارة إلى أن العقوبات التكميلية في الاصل تكون جوازية للمحكمة فيمكن لها أن تقوم بإيقاعها على المحكوم عليه من عدمه، إلا أنها تكون وجوبية في حالة قيام المشرع بالنص على وجوب الحاقها بالعقوبة الاصلية[١٤١]، وقد نص قانون العقوبات العراقي في الفصل الثالث من الباب الرابع على العقوبات التكميلية, وحددها بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم, فالنسبة لعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فهي تعد عقوبة مشتركة, تارة تكون عقوبة تبعية تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون, وقد خرجت جريمة إخفاء ادلة الجريمة من نطاق تطبيقها وهذا ما تطرقنا اليه سابقا, وتارة اخرى تكون كعقوبة تكميلية[١٤٢], وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تفرضها على مرتكب جريمة إخفاء الادلة, بشرط ان يكون قد حكم عليه لمدة تزيد على سنة اما اذا حكم عليه بأقل من سنة فلا تطبق عليه هذه العقوبة, اي انها عقوبة جوازية تخضع لتقدير المحكمة, وكما انها مؤقتة على المحكمة تعيين مدتها[١٤٣], اما بالنسبة للمصادرة فهي في الاصل عقوبة ولكنها قد تكون من الاجراءات التي يتطلبها النظام العام[١٤٤], مثل مصادرة السلاح الغير مرخص او الألات التي استخدمت في الجريمة, والمصادرة هي من العقوبات التي تنزع عن الجاني اشياء تعد بالنظر الى طبيعتها او صفتها او ما اعدت له دافعا مهيئآ لارتكاب الجرائم[١٤٥], والمصادرة في القانون العراقي هي عقوبة تكميلية تطبقها المحكمة على المحكوم عليه عند الحكم بالإدانة

(١٣٨) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، إصدارات وحدة الدراسات والبحوث الجامعة الاسلامية، النجف الاشرف، ٢٠١٠، ص٣٣٨.

(١٣٩) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦،ص٢٥٠.

(١٤٠) د . محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغاري ، ١٩٧٨، ص٩٥.

(١٤١) د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧١١.

(١٤٢) ينظر: المادة (١٠٠ / أ) من قانون العقوبات.

(١٤٣) د. فخري عبدالرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة اوفيست الزمان, بغداد, ١٩٩٢, ص٤٣٨.

(١٤٤) د. محمود محمود مصطفى, مصدر سابق, ص١٣٤–١٣٥.

(١٤٥) د. ايسر انور علي, النظرية العامة للقانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٥, ص٦٥٩.

في جناية او جنحة[١٤٦], لذا فان جريمة إخفاء الادلة مشمولة بعقوبة المصادرة, حسب السلطة التقديرية للمحكمة للحكم بها من عدمه, وبطبيعة الحال فأن المصادرة لا تشمل الا الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة, او الاجهزة التي استعملت في ارتكابها, وبالتالي فأن المصادرة لا تطبق على الاشياء التي لم تضبط[١٤٧], اما فيما يتعلق بعقوبة نشر الحكم فهي عقوبة تكميلية جوازية, اذ نص عليها المشرع العراقي في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات, ومنح المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الادعاء العام نشر الاحكام الصادرة بالإدانة في جناية, وقد يكون بناء على طلب المجنى عليه ولكن حددها في جرائم القذف والسب والاهانة المرتكبة في إحدى وسائل النشر, وعليه فأن عقوبة نشر الحكم لا يمكن ان تطبق بحق مرتكب الجريمة محل البحث, كون ان الجريمة ليست من وصف الجنايات وليست من جرائم القذف والسب والاهانة، وعليه نلاحظ ان المشرع العراقي اعطى للمحكمة تقديرية لفرض إحدى العقوبات التكميلية على عكس ما فعل في العقوبات التبعية التي فرضها بقوة القانون.

ولم ينص المشرع المصري صراحة على العقوبات التكميلية اذ لم يستعمل مصطلح عقوبات تكميلية في قانون العقوبات, وانما نص على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وعقوبة المصادرة كعقوبات تبعية وليست تكميلية كما في القانون العراقي, بعبارة اخرى انه خلط بين العقوبات التبعية والتكميلية ونص عليها في مادة قانونية واحدة تحت عنوان (العقوبات التبعية) وذلك في المادة (٢٤) من قانون العقوبات, وتبرير ذلك يعود الى ان جميعها عقوبات ملحقة بعقوبة اصلية ولا يجوز الحكم بها منفردة[١٤٨], وهذا الامر انسحب الى محكمة النقض في عدد من قراراتها، اذ تستخدم تارة مصطلح عقوبات تبعية وتارة اخرى مصطلح عقوبات تكميلية[١٤٩], ويبدو ان هذا التناقض يعود الى ان محكمة النقض تعد العقوبة الفرعية اذا كانت وجوبية عقوبة تبعية اما اذا كانت جوازية فتعدها عقوبة تكميلية, اما بالنسبة لعقوبة نشر الحكم فأن المشرع المصري لم يذكر هذه العقوبة من ضمن العقوبات الواردة في

---

(١٤٦) ينظر: المادة (١٠١) من قانون العقوبات .

(١٤٧) د. جندي عبدالملك, مجموعة المبادئ, مصدر سابق, ص٥٠٢.

(١٤٨) د. جندي عبدالملك, الموسوعة الجنائية, ج٥, مصدر سابق, ص٣٤ .

(١٤٩) الطعن رقم (١٠٢٠) في (١٦/ ١٢/ ٢٠٢١) , والطعن رقم (١٧٣٢) في (١٢/ ١٢/ ٢٠٢٢) , والطعن رقم (١٢٣١١) في (٢١/ ١٢/ ٢٠٠٣), منشورين على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة, https://www.cc.gov.eg/judgment, تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٩ , ٦:٥٦ صباحا .

المادة (٢٤) من قانون العقوبات, ولكن نص عليها في مواد قانونية مختلفة من قانون العقوبات وخاصة بجرائم معينة بالذات[١٥٠], وكذلك نص عليها في بعض القوانين الخاصة[١٥١], ونرى ان المشرع قد اخذ هذا الاتجاه من العقوبات التكميلية رغبة منه بعدم التوسع بهذه العقوبات لذلك حدد جرائم معينة ومحددة تطبق على مرتكبها هذه العقوبات, وبالتأكيد ليس من ضمنها الجريمة محل البحث .

ونص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة (٩) من قانون العقوبات, وحددها بتحديد الاقامة والمنع من الاقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص الاعتباري ونشر الحكم, وفيما يتعلق بمدى انطباق هذه العقوبات على مرتكب جريمة إخفاء ادلة الجريمة, نجد ان جميع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٩) للمحكمة سلطة تقديرية في فرضها على مرتكب هذه الجريمة[١٥٢], باستثناء عقوبة المصادرة التي الزم المحكمة بعدم فرضها الا في حالة الحكم بجناية[١٥٣] .

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فأنه نص على العقوبات التكميلية في المادة(١٣١-١٠) من قانون العقوبات, وهي امر بالرعاية او الالتزام بعمل وايقاف ومصادرة شيء ومصادرة حيوان وغلق منشأة وعدم اهلية وحظر وسحب وسقوط حق ونشر الحكم, وهي جميعها عقوبات اختيارية متروك امر فرضها للمحكمة ولها سلطة تقديرية للحكم بها في جناية او جنحة[١٥٤], وبما ان نص المادة اعلاه جاء مطلق لذا يمكن ان تطبق العقوبات التكميلية الواردة فيها على مرتكب جريمة إخفاء ادلة الجريمة, باستثناء عقوبة نشر الحكم فأن المشرع نص عليها في المادة (٣٧٣) والتي تطبق على مرتكب جريمة الاخبار الكاذب.

---

(١٥٠) المواد (١٥٧ , ١٥٨, ١٥٩ , ١٩٨) من قانون العقوبات .

(١٥١) المادة (٤٦) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ .

(١٥٢) ينظر: المواد (٩ مكرر , ١١ , ١٢ , ١٣ , ١٤ , ١٥ مكرر , ١٦ , ١٧ , ١٨) من قانون العقوبات .

(١٥٣) جاء في الشق الثاني من المادة (١٥ / مكرر ١) من قانون العقوبات (في حالة اصدار الحكم في جناية, للمحكمة ان تأمر بمصادرة.....).

(١٥٤) ينظر: المواد (١٣١-١١ , ١٣١-١٢ , ١٣١-١٣ , ١٣١-١٤) من قانون العقوبات.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من بحث موضوعنا الموسوم بـ " جريمة اخفاء ادلة الجريمة – دراسة مقارنة"، نلخص أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها .

اولا: الاستنتاجات

١- لم نجد تعريف لجريمة جريمة اخفاء ادلة الجريمة على صعيد التشريع، لأن المشرع في الغالب لا يعرف الجرائم التي ينظم أحكامها إلاّ ما ندر وفي الحالات التي تستلزم ذلك، ويعد هذا مسلك حسن ومحمود لأنه مهما بذل في صياغته من جهدٍ لن يأتِ جامعاً لكل المعاني المطلوبة، واذا جاء جامعاً في زمنٍ إلا أنَّه لا يكون كذلك في زمنٍ آخر بسبب التطور المستمر، وسار على النهج ذاته القضاء اذ ليس من وظيفته تعريف الجرائم بل تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالجرائم, باستثناء محكمة النقض المصرية التي اشارت الى بيان مفهوم فعل الاخفاء في احد قراراتها بأنه الفعل الذي:" يتحقق بكل اتصال بالشيء المتحصل من الجريمة مهما كان سببه او الغرض منه, ومهما كانت ظروف زمانه ومكانه او سائر احواله"، في حين تصدى الفقه الجنائي الى تعريف الجريمة محل الدراسة موضحاً مفهومها وعناصر تحققها وبناءً على ذلك توصلنا الى تعريفها بأنها:" كل فعل يؤدي الى ازالة ادلة الجريمة او التستر عليها بحيث يمنع وصول السلطات التحقيقية المختصة اليها بقصد تضليل وعرقلة عمليات البحث عنها وافلات الجاني من العقاب، ويرتب عليه القانون جزاءً جنائياً".

٢- ان المصلحة المعتبرة من تجريم اخفاء ادلة الجريمة هي لحماية العدالة والوسائل المؤدية الى تحقيقها، وضمان عدم تضليل القضاء في القيام بواجباته في اصدار الاحكام الجزائية العادلة.

٣- تُمثل المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل الاساس القانوني للجريمة محل البحث في التشريع العراقي، اما في التشريعات المقارنة فتمثل المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (١٤٥) من قانون العقوبات المصري والمادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الاساس القانوني في تجريمها.

٤- تعد جريمة اخفاء ادلة الجريمة من الجرائم العادية الايجابية المستمرة والماسة بسير العدالة، وانها من جرائم الخطر التي لا يتطلب القانون لتحققها ان يؤدي اخفاء الادلة الى تضليل القضاء بل تعد الجريمة متحققة بمجرد ارتكاب فعل الاخفاء بقصد تضليل القضاء.

٥- لا تتطلب الجريمة لتحققها توافر صفة معينة في الجاني وانما يجرم اخفاء الادلة اذا ارتكب من قبل أي شخص، وهذا يدل الى ان المشرع قد وسع من نطاق تطبيق احكام المادة التي جرمت فعل الاخفاء في التشريع العراقي والمقارن.

٦- ان محل الاعتداء في الجريمة ينسحب على إخفاء الادلة المادية سواء كانت ادلة اثبات او نفي او ادلة مباشرة او غير مباشرة او ادلة الكترونية, وبالتالي فأن فعل الاخفاء الوارد في نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات يشمل الادلة المادية ولا يشمل الادلة المعنوية للجريمة، كون ان الاخفاء يقع على الاشياء المادية وليست المعنوية، بالإضافة الى المشرع عاقب على الاعتداء الادلة المعنوية في نصوص اخرى.

٧- تتمثل صور السلوك الاجرامي للجريمة بأي فعل يمكن ان يدخل في مفهوم إخفاء الادلة, هو إخفاء ما استعمل في ارتكابها، كإخفاء المفاتيح المصطنعة التي استخدمت في ارتكاب جريمة السرقة او إخفاء السكين او العصا التي استخدمت في جريمة الضرب او تخبئة السلاح المستخدم في جريمة القتل لكي لا تتمكن السلطات المختصة من التوصل الى كشف ملابسات الجريمة, او بإخفاء او اعدام الاثار التي توصل الى معرفة الجاني كإزالة البصمات او اثار الاقدام او إخفاء ملابس الجاني الملطخة بدماء المجنى عليه.

٨- يتطلب لوجود الجريمة توافر الركن المعنوي الذي يتمثل بالقصد العام، وهو ان يكون الجاني عالماً بماهية فعل الاخفاء وعدم مشروعيته وخطورته على الدليل الجنائي وان تكون ارادته متجه الى ذلك، بالإضافة الى توافر قصد تضليل القضاء الذي يمثل القصد الخاص في الجريمة.

٩- ان العقوبة الاصلية لجريمة إخفاء ادلة الجريمة في التشريع العراقي هي من العقوبات السالبة للحرية (الحبس) والغرامة او بإحداهما، الا انها لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة واثارها, اذ ان المشرع ساوى بالعقوبة بين من يخفي دليل في جريمة من وصف المخالفات وبين جريمة من وصف الجنايات، اذ كان الاحرى بالمشرع ان يميز في العقوبة بين من يخفي دليلا في جريمة الجناية وبين من الجنح او المخالفات، والتي يكون الاثر على سير العدالة يكون اكثر جسامة.

١٠- لم يشدد المشرع العراقي العقوبة في هذه الجريمة في حالة اذا ارتكبت من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة اسوة بما فعل في المادة (٢٥٠) من القانون ذاته و ما نص عليه المشرع الفرنسي، اذ جعل من ارتكابها من قبل الموظف المكلف بحمايتها ظرفاً مشدداً, وخصوصا ان إخفاء الادلة غالبا ما يكون في مسرح الجريمة وان اول من يصل الى مسرح الجريمة هم اعضاء الضبط القضائي وهم موظفين مؤتمنين على حماية الادلة.

١١- قرر المشرع المصري عذر معفي من العقاب بالنسبة للأزواج والاصول والفروع الذين يقومون بإخفاء الادلة وفق احكام المادة (١٤٥) من قانون العقوبات, وهذا مالم ينص عليه المشرع العراقي والفرنسي والجزائري, بالرغم من وجود المبررات الانسانية والاجتماعية للإعفاء من العقوبة من اجل مراعاة صلة القرابة والاواصر العائلية.

١٢- لم يجرم المشرع العراقي في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات حالة اخفاء الدليل الجنائي الناتج عن الاهمال او عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة للحافظ على الدليل، والذي يؤدي الى التأثير على سير العدالة.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة اتخاذ الجهات المختصة بالتحري وجمع الادلة والمحافظة عليها الاجراءات اللازمة والسريعة التي من شأنها ان لا تسمح لهم الفرصة الكاملة في اخفاء الادلة او العبث بها من اجل تضليل القضاء، مع تكثيف الدورات التدريبية التي تساعدهم في تطوير ملكاتهم الذهنية والعلمية من اجل التعرف الى ما توصل العلم الحديث في مجال البحث الجنائي.

٢- ضرورة تجريم المشرع العراقي في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات حالة اخفاء الدليل الجنائي الناتج عن الاهمال او عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة للحافظ على الدليل، كونها تؤثر على سير العدالة.

٣- تعديل نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي والاخذ بموقف المشرع المصري من خلال اضافة فقرة تتضمن إعفاء الازواج والاصول والفروع من العقوبة من اجل مراعاة صلة القرابة والاواصر العائلية، كون ان المشرع لم ينص على اعفائهم من العقوبة التي تستدعي الضرورات

الاجتماعية والانسانية الى وجودها، لتكون وفق الصياغة:"... ويعفى من احكام هذه المادة كل من الزوج او الزوجة او اصول او فروع الجاني".

٤- تعديل المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات وذلك بتشديد عقوبة هذه الجريمة في حالة ارتكابها من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة اسوة بما فعل في المادة (٢٥٠) من القانون ذاته وما فعله المشرع الفرنسي، اذ جعل ارتكابها من قبل الموظف المكلف بحمايتها ظرفاً مشدداً, كون ان إخفاء الادلة غالبا ما يحدث في مسرح الجريمة وان اول من يصل الى مسرح الجريمة هم اعضاء الضبط القضائي, وهنا يفترض ان لا تتم المساواة في العقوبة بين الموظفين المؤتمنين على حماية الادلة وبين سائر الناس ممن لم يملك صفة وظيفية, لتكون وفق الصياغة الاتية: "... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات اذا كان الفاعل موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة عهدت اليه مهمة جمع الادلة او التحري عنها او المحافظة عليها".

٥- تعديل عقوبة الجريمة في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات، لتكون حسب نوع الجريمة التي تم إخفاء ادلتها كونها لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة واثارها, اذ ان المشرع ساوى بالعقوبة بين من يخفي دليل في جريمة من وصف المخالفات او الجنح وبين جريمة من وصف الجنايات, أي ان القاضي يُفرض نفس العقوبة على من يخفي دليل في جريمة قتل وبين من يخفي دليل في جريمة مخالفة بسيطة, اذ كان الاجدر بالمشرع ان يضع عقوبة تتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة التي اخفي الدليل فيها، لذا نقترح الصياغة الاتية:" كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص او الاماكن او اخفى ادلة الجريمة او قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها، يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات, وبالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة".

٦- ضرورة قيام مجلس النواب العراقي بإدراج مشروع قانون الجرائم المعلوماتية ضمن جدول اعماله لغرض عرضه على المجلس لمناقشته والتصويت عليه، وذلك للحاجة الماسة اليه في معالجة الحالات المستحدثة والمتعلقة بارتكاب الجرائم الكترونياً، بالإضافة الى ضرورة مواكبة المشرع للتطورات الحاصلة في ارتكاب الجرائم وخاصة في اخفاء ادلة الجريمة الكترونياً, على غرار المشرع المصري الذي حسم الجدل وشرع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

المصادر والمراجع

اولاً: المعاجم اللغوية

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار صادر، دمشق، ٢٠١٨.

٢- فخر الدين الطريحي, مجمع البحرين, تحقيق احمد الحسيني, ج ١, ط ١, دار الثقافة, النجف, ١٩٦١.

٣- مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، ط٣، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب

١- د. ابراهيم سيد احمد, مبادئ محكمة النقض في الاثبات الجنائي, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٥.

٢- د. احمد امين, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط٣ , مكتبة النهضة, بيروت, ١٩٢٤.

٣- د. احمد صبري اسعد, قانون العقوبات المصري معلقاً على نصوصه ومذيلاً بأحكام محكمة النقض, ط٢, الدار القومية للطباعة والنشر, القاهرة, ١٩٥٨.

٤- د. احمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات(القسم العام) النظرية العامة للعقوبة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، ٢٠١٨.

٥- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٦- د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, الكتاب الاول, ط ١٠, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٦.

٧- د. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي(النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا ناشر، القاهرة ، ٢٠١٢.

٩- السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري، مطبعة فتح الله الياس، مصر، بلا سنة طبع.

١٠- د. امال عبدالرحيم عثمان, شرح قانون الاجراءات الجنائية, الهيئة العامة للكتاب, مصر, ١٩٨٨.

١١- د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

١٢- د. انور العمروسي و د. مصطفى الشاذلي, قانون العقوبات المعدل- معلقا عليه بالمبادئ القضائية ومواد قوانين في الدول العربية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧١ .

١٣- د. أنيس حسيب السيد المحلاوي, الخبرة في الجرائم المعلوماتية, ط١, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٦ .

١٤- د. ايسر انور علي, النظرية العامة للقانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٥ .

١٥- ايهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٦- د. برهامي بو بكر عزمي, الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦.

١٧- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

١٨- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

١٩- د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٢٠- د. جندي عبدالملك, مجموعة المبادئ الجنائية, ط٢، دار المنشورات القانونية، بيروت،١٩٢٦.

٢١- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية، ١٩٣١.

٢٢- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد " دراسة تحليلة مقارنة "، ج١، ط٣، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦،.

٢٣- د. رؤوف عبيد, جرائم الاموال والاشخاص في قانون العقوبات المصري،ط٥ ،مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٥.

٢٤- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين القضاء والفقه، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٢٥- د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٦- د. رمزي رياض عوض, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, دار النهضة العربية, القاهرة، بلا سنة نشر.

٢٧- د. رمسيس بهنام, الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا, ج٢, ط ١, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٧٨.

٢٨- د. سلطان الشاوي, اصول التحقيق الاجرامي, ط٢, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة , ٢٠١١.

٢٩- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣٠- طارق محمد تهلك , نحو نظرية عامة لأدلة اثبات جنائي – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية الحقوق جامعة القاهرة , ٢٠٠١ .

٣١-عباس الحسني، عامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨.

٣٢- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الارشاد، بغدادد،١٩٧٣.

٣٣- د. عباس الحسيني, مبادئ التحقيق الجنائي الحديث, مكتبة دار السلام القانونية, النجف, ٢٠١٦.

٣٤- د. عبدالباسط سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٣٥- د. عبد الحافظ عبد الهادي, الاثبات الجنائي بالقرائن, دار النهضة العربية, ١٩٩١.

٣٦- د. عبد الحكم فدوة, الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٦.

٣٧- د. عبد الحكم فوده, ادلة الاثبات والنفي في الدعوى الجزائية, ط١, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٧.

٣٨- د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، عمان، دار وائل للنشر التوزيع، ٢٠٠٦.

٣٩- د. عبدالستار الجميلي, علم التحقيق الجنائي الحديث, مطبعة دار السلام, بغداد, بلا سنة طبع.

٤٠- د. عبد اللطيف محمد , التشريع السياسي في مصر, ج ١, مطبعة مصر, القاهرة, ١٩٢٤.

٤١- د. عبدالله الباز شعيب, مذكرات في قانون العقوبات الاهلي – القسم الخاص, المطبعة الرحمانية, القاهرة, ١٩٢٦.

٤٢- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ١٩٩١.

٤٣- د. عبدالمجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني, ج١, مصادر الالتزام, ط٤, مطبعة العاني, بغداد، بلا سنة طبع.

٤٤- د. عبدالمهيمن بكر سالم, القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٩.

٤٥- د. علي ابو الوفا, كتاب القول السديد في علم التجويد, ط٣, دار الوفاء, المنصورة, ٢٠٠٣ .

٤٦- د. علي احمد راشد, القانون الجنائي – اصول النظرية العامة, مكتبة سيد عبدالله وهبه, القاهرة, ١٩٦٨.

٤٧- د. علي حسين خلف, بحث في جريمتي السرقة وخيانة الامانة, ط١, مطبعة الزهراء, بغداد, ١٩٦٧.

٤٨-د. علي راشد، القانون الجنائي واصول النظرية العامة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٤٩- د. علي عبدالقادر القهوجي, شرح قانون العقوبات القسم العام, المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٠.

٥٠- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٥١- د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، إصدارات وحدة الدراسات والبحوث الجامعة الاسلامية، النجف الاشرف، ٢٠١٠ .

٥٢- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠٠٦.

٥٣- د. فتحي محمد انور عزت, الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي, ط ,٢٠١٠ .

٥٤- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٥٥- د. فريال العبد, كتاب الميزان في احكام تجويد القران, ط١, دار الايمان, القاهرة، بلا سنة نشر.

٥٦- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر، عمان ، ٢٠١٩.

٥٧- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٥٨- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر.

٥٩- د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية، القاهرة، ١٩٦٢.

٦٠- د . محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغاري ، ١٩٧٨.

٦١- د. محمد زكي ابو عامر, القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقناع , مجلة القانون والاقتصاد , كلية الحقوق جامعة القاهرة , ١٩٨١ .

٦٢- د. محمد صبحي نجم، في قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨ .

٦٣- د. محمد عبدالله محمد بك , في جرائم النشر , دار الناشر للجامعات المصرية , القاهرة , ١٩٥١.

٦٤- د. محمد عزيز, مفهوم الدليل القانوني في المجال القانوني والفني, مطبعة اسعد, بغداد, ١٩٨٦.

٦٥- د. محمد فاروق كامل, القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي, ط١, اكاديمية نايف للعربية للعلوم الامنية, الرياض, المملكة العربية السعودية, ١٩٩٩.

٦٦- د. محمد محمود سلامة, القانون الجنائي, مطبعة الاعتماد, مصر, ١٩٢٨ .
٦٧- د. محمود ابراهيم اسماعيل بك, شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير, ط٢, مكتبة الانجلومصرية, القاهرة, ١٩٥٠.
٦٨- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
٦٩- د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة بلا سنة
٧٠- د. مصطفى رضوان, التهريب الكمركي والنقدي فقها وقضاء, ط١, عالم الكتب, القاهرة, ١٩٧٠.
٧١-- د. مصطفى كامل, شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام, ط١, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٤٩.
٧٢- د. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٧٣- د. منصور عمر المعايطة, الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي, ط١, دار الثقافة, عمان, ٢٠٠٧.
٧٤- د. نبيه صالح, النظرية العامة للقصد الجنائي, ط١, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٤.

ثالثاً: البحوث

١- د.آدم سميان ذياب الغريري و محمد عباس حسين, الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, المجلد ٢, العدد (١) ,٢٠١٧ .
٢- د. محمد احمد المنشاوي, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني, مجلة الحقوق, العدد٢, السنة ٣٦, مجلس النشر العلمي, جامعة الكويت , ٢٠١٢ .

رابعاً: القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
٢- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥١) لسنة ١٩٥٠المعدل.
٣- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
٤- قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦.
٥- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦.

٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٨- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ والنافذ سنة ١٩٩٤.
٩- الأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ القسم ٢ في ٢٠٠٣/٩/٣١ .
١٠- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.
١١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

خامساً: القرارات القضائية غير المنشورة

١- طعن محكمة النقض المصرية رقم (٦٧٥١٥) في ١٥ / ٦ / ٢٠١٠.

٢- قرار محكمة جنايات ديالى رقم (١٠١٠ / ج / ٢٠١٢) في ٧ / ١٠ / ٢٠١٢.

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٧٣) في ٢٦ / ٤ / ٢٠١٦ .
٤- قرار محكمة جنح الديوانية رقم (٣١٤٥/ج/٢٠١٩) في ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٩ .
٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٠٣٥/ ج /٢٠٢٠) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠.

٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢١٩٩ /ج/ ٢٠٢١) في ٢٦ /١٠ / ٢٠٢١ .

٧- قرار محكمة تمييز كردستان العراق رقم (١٤٣٢ / الهيئة الجزائية /٢٠٢١) في ١٤/ ١١/ ٢٠٢١.

٨- طعن محكمة النقض المصرية رقم (٣٠١٦) في ٢٠٢٢/٣/٢ .
٩- طعن محكمة النقض المصرية رقم (٣٧٥١) في ٨ / ٣ /٢٠٢٢ .
١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٩٧٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢) في ٦ / ٤ / ٢٠٢٢.
١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٨٦٢/ج/٢٠٢٢) في ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٢ .
١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٣٨٢٨/ الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢) في ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٢.
١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١١٥٨٠) في ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢ .

سادساً: القرارات القضائية المنشورة على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية

١- الطعن رقم (٢٤٦٧) في ٥/ ٤/ ١٩٥٥, منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة: https://elpai.idsc.gov.eg/

٢- الطعن رقم (١٦٢٩) في ١٧ / ٦ / ١٩٥٧, منشور في الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة: https://www.cc.gov.eg/judgment

٣- الطعن رقم (٥٧٣) في (١٩٦١/١/١٧), المتاح على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة: https://www.cc.gov.eg/judgment

٤- الطعن رقم (١١٦٤) في ٣١ / ٧ / ١٩٧٣, منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة: https://www.cc.gov.eg/judgment

٥-الطعن رقم (٢٥٢٠٤) في ١٩٩٤/١١/٢٩, منشور على الموقع الرسمي: https://elpai.idsc.gov.eg/

٦- الطعن رقم (١٥١٤٣) والصادر بجلسة ٤ / ٧ / ١٩٩٨ , منشور على الموقع الرسمي للمحكمة:https://www.cc.gov.eg/judgment

٧- الطعن رقم (٤٧١) في ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ , منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة: https://www.cc.gov.eg/judgment

٨- الطعن رقم (١٠٢٠) في (١٦/ ١٢/ ٢٠٢١) , والطعن رقم (١٧٣٢) في (١٢/ ١٢/ ٢٠٢٢) , والطعن رقم (١٢٣١١) في (٢١/ ١٢/ ٢٠٠٣), منشورين على الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment

Abstract

Concealing evidence of the crime from the competent authorities while carrying out their investigation indicates that there is a crime arranged in secret. Concealing evidence confuses progress of any investigation, whether high profile or low-profile, especially if it relates to the ongoing investigations. Concealment of evidence before detecting the crime and before conducting investigations by authorities aims to destroy of the crime or remove its traces and all that leads to identify perpetrators. The crime of concealing evidence results in serious criminal effects that would hinder and paralyze the entire work of the judicial system in detecting the crime or identifying the perpetrators.

This prompted the Iraqi legislator and comparative legislation to criminalize the act of concealment of evidence in Article (248) of the Iraqi Penal Code, as amended; Article (434-4) of the French Penal Code; Article (145) of the Egyptian Penal Code; and Article (43) of the Algerian Code of Criminal Procedure, in order to preserve evidence of the crime and to ensure course of justice.

The object of assault in a crime is material evidence, whether it is evidence for the prosecution or for the defense, direct or indirect evidence, or electronic evidence. This does not include moral evidence of the crime, since the act of concealment falls on material and not intangible things. In order for the crime to be realized, the moral element that is represented by the general intent should be present, and this requires that the offender be aware of the nature of the act of concealment, its illegality, and its danger to the criminal evidence, and that the criminal will is directed towards that. In addition to the special intent, which is to mislead the judiciary.

The Iraqi legislator has punished the offender with imprisonment and a fine, or one of them. It is, however, more appropriate for the legislator to distinguish in the punishment between those who conceal evidence in a felony crime and those who hide it in misdemeanors or violations crime. The effect on the course of justice is more serious in the felony than in the misdemeanor or contravention. It is to be noted that no one has been criminalized in Article (248) of the Penal Code for concealing criminal evidence resulting from negligence or failure to take the necessary precautions to preserve the evidence, which leads to affecting the course of justice.

The crime of concealing evidence of the crime

(A comparative study)

Assist. Prof. Dr. Nafeh Takleef Majeed

College of Law/University of Babylon